دراسة

حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية

د/ عبد الباقي شمسان

المحتــويات

المـوضــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: بيئة الإشتغال	٦
أولاً: خصوصية التحول الديمقراطي	٧
ثانياً: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات	١١
ثالثاً : القوإنين الخاضعه لها الجمعيات	١٤
الفصل الثاني: الجمعيات: يـ ل المكـ اني والذ وعي وآليـ ات آشـ تغالها وعلاقاتها بالمجتمع والسلطة.	١٦
أولاً: حجمها وإنواعها ومجال نشاطها	١٧
ثانياً: تمثيلية فئات ادنى سلم التراتب الاجتماعي	٣٤
١- منظمات فئات مايسمى بالاخدام	٣٥
٢- الاقلية اليهودية	٣٩
ثالثاً: آليات آشتغال الجمعيات	٤١
رابعاً: علاقات الجمعيات بالسلطة والمجتمع	٤٥
الفصل الثالث: حرية الجمعيات النص والواقع	٤٩
أولاً: حرية التأسيس	٥١
ثانياً: حق الاشراف	٥٢
ثالثاً: طلب التسجيل	٥٢
رابعاً: الحل والتوقيف	٥٦
خامساً: التنظيم والادارة	٦١
سادساً: التمويل والضرائب	٦٣
سابعاً: الرقابة والادارة والشفافية	٦٧
الخاتمه	٧١
التوصيات	٧٢
المصادر والمراجع	٧٦

المقدمة

تتميز دراسة حرية الجمعيات في بلدان الديمقراطيات الناشئة بتعدد الأبعاد المؤثرة في المحصلة النهائية لنتائجها، حيث يتوجب الذهاب إلى أماكن أبعد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وتتمثل في البيئة المجتمعية الحاضنة لتلك المؤسسات وكذا الجمعيات بحد ذاتها ليس لكونها نتاج لتلك البنى بل لقياس درجة مأسستها كمؤشر لحجم تواجدها ومساحة نشاطها .

إن الحديث عن حرية الجمعيات لا يستمد شرعيته الا في متنه (Paradigme) المرجعي، الديمقراطية كمنظومة قيم ومبادئ ومفاهيم يستمد كل جزء منها دلالاته من ارتباطه وتكامله مع بقية المكونات وأي اجتثاث لإحداها يفرغه من دلالاته ومضامينه ويحمله دلالات مغايره لحمولته الأصلية وهذا يعني إن الديمقراطية المُوطنة في بيئات حضارية مغايره ترتبط بشدة بالمعطيات المجتمعية و الحضارية لها وهذا ما يفسر تباين وتفاوت الممارسة الديمقراطية من فضاءٍ لآخر، ويمكنا من قياس المسافة الفاصلة بين النص والواقع الممارس من خلال المقارنة بين المواثيق الدولية المصادق عليها والدستور والقوانين الوطنية، والمقارنة في السياق اليمني (إنظر الملاحق) تبين بوضوح البون الشاسع بينهما[1].

وبناءً عليه واستناداً إلى اهتمامنا الأكاديمي ونشاطنا في المجال نرى إن تحقيق هدف الدراسة والمتمثل في اختبار وقياس حرية تكوين الجمعيات في اليمن نصاً وممارسة لن يتحقق إلا من خلال تجميع مخرجات عدداً من المحاور الإشكالية وهي:

الأول: خصوصية التحول الديمقراطي.

الثإني: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات.

الثالث: القوانين الخاضعة لها الجمعيات.

الرابع: الجمعيات (حجمها، أنواعها، مجال نشاطها آليات أشتغالها المؤسسي).

الخامس : حرية الجمعيات بين النص والواقع (قياس مدى توافق القوإنين الوطنية مع المواثيق والمعايير الدولية)

وسوف نعيد تركيب المحاور السابقة في ثلاثة فصول تستجيب لأهداف الدراسة وهي:

الفصل الأول: بيئة الإشتغال.

الفصل الثاني: الجمعيات: التمثيل المكاني والنوعي وآليات أشتغالها وعلاقتها بالسلطة والمجتمع.

الفصل الثالث: حرية الجمعيات النص والواقع.

---

[1]) إنظر على سبيل المثال وليس الحصر:

١- التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسإن: حقوق الإنسإن والديمقراطية الصادر في إبريل ٢٠٠٧م.

٢- التقرير السنوي لمنظمة صحفيات بلا قيود حول الحريات الصحفية في اليمن لعام ٢٠٠٦.

٣- تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول: مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدأو) (صنعاء: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسإن ٢٠٠٦م.

٤- تقرير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية للعام ٢٠٠٦م.

وقبل الشروع في تحقيق ما تقدم لابد أن نعرف مفهوم الجمعيات وكذا المواثيق والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية ذات العلاقة المستندة إليها الدراسة.

*** الجمعيات : (تعريف إجرائي) :**

تشمل كل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الفضاء اليمني: أهلية، حقوقية ، نقابية ، حزبية .الخ.

*** المواثيق والمعايير والمبادئ:**

تستند الدراسة في اختبارها وقياسها إلى المواثيق والمعايير والمبادئ في:

١- المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢- المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
٤- إعلإن مدافعي حقوق الإنسإن الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.
٥- إعلإن حرية الجمعيات في الدول العربية الصادر في عمان يومي ٩، ١٠/مايو/١٩٩٩ .
٦- إعلإن الدار البيضاء بشأن حرية الجمعيات الصادر في أكتوبر ٢٠٠٠
٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).
٨- الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦٠.
٩- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٤.
١٠- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري ١٩٦٩م.
١١- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦.

الفصـــل الأول:

بيئة الاشتغال:

أولاً: خصوصية " التحول " الديمقراطي:

إننا في هذا المحور نفترض إن المجتمع والدولة لم يشهدا تحولاً ديمقراطياً بل إنتقالاً ديمقراطياً. حيث يعد الإنتقال شرطاً لازماً للتحول ولكنه غير كاف لامتلاك أبناء الشعب مصادر ووسائل المشاركة وذلك لإن التحول يعتبر عملية تاريخية تتطلب شروطاً أكثر من شروط الإنتقال[٢] والتحول مظهراً من مظاهر الإصلاح الشامل الذي يتطلب تجذراً ديمقراطياً . فالديمقراطية منظومة من القيم والمبادئ يستلزم تجسيدها إلى سلوك مجتمعي بوعي أو بدون وعي ضرورة استنباتها ذاتيا ضمن صيرورة ممنهجة إرادية وقصديه (التربية، التعليم، التنشئة السياسية، ثقافية، اجتماعية..). فهي نسق قيمي اجتماعي داعم نظرياً وممارسياً لتأصيل الحقوق وتقبل الاختلاف والتعدد من خلال الإنفتاح على الذات والآخر عبر مختلف العلاقات والتبادلات والممارسات الاجتماعية المادية والرمزية[٣] . وهذا معناه أن تتجذر وتترسخ قيم ومبادئ الديمقراطية في البنية الذهنية الفردية والجماعية وتمارس كسلوك بوعي أو بدون وعي على المستوى المادي والرمزي وهذا يأتي حصيلة لجملة من العمليات التاريخية وتراكماتها على مستوى كل المكونات المجتمعية وهذا العنصر الثقافي كشرط لم يتوفر إضافة إلى الشرطين الآخرين:

١- **الحامل الاجتماعي لقيم التغير**: (الطبقة الوسطى) التي تآكلت وجذبت نحو الأسفل بفعل إنخفاض الدخل الفردي الذي ادى إلى اتساع رقعة الفقر[٤] وتدني المستوى المعيشي الذي يعيد ترتيب المطالب حيث تأتي الأولوية للمتطلبات الحياتية وتندرج خلفها أو تفقد أهميتها السياسية .

٢- توجهات النخب السياسية:

تلعب النخب السياسية الحاكمة في بلدان الديمقراطيات الناشئة دوراً اساسياً في عمليتي الإنتقال والتحول الديمقراطي حيث يتم الإنتقال نتيجة أربعة عوامل:

أ. إدارك القيادة لأهمية إحداث الإصلاح السياسي واتخاذ إجراءات التحول الديمقراطي .

---

[٢]) لمزيد من التفصيل إنظر/ علي خليفة الكواري (وآخرون) الخليج العربي والديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢) ص١٥٩.

[٣]) إنظر مصطفى حسن، " القومية مهام الإنتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل" مجلة المستقبل العربي العدد ٢٩٩ بيروت ٢٠٠٣م.

[٤]) إنظر استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥) ا لصادر عن وزارة التخطيط والتنمية

ب. التوصل إلى صيغة توفيقية بين النخب السياسية والاجتماعية حول إجراء خطوات إصلاحية.
ج. تآكل النظام السلطوي وذلك ما يحفز المجتمع للضغط من أجل التحول الديمقراطي[٥]
د. توافق وارتباط المطالب المتمخضة عن التحولات المجتمعية (نقابية، نسوية... الخ)مع المطالب الديمقراطية كما هو الحال في التجربة الأوروبية .

ولا ينطبق أي عامل من العوامل السابقة على الحالة اليمنية التي تم فيها الإنتقال بقرار فوقي ربط بين الوحدة والديمقراطية براجماتيا، يقول (Michael Hudson) " إن قرار توحيد اليمن تطلب ليبرالية سياسية براجماتيه[٦] " إنه إنتقال في بيئة طاردة لكل ما هو تعددياً وحزبياً نخبوياً وشعبياً فلم يعرف ما كان يسمى الشمال أو الجنوب اليمني غير الاحادية الحزبية. واذا كان التحول يعني إعادة توزيع القوى بحيث تتنازل الدولة عن جزء من مساحة هيمنتها لحساب المجتمع المدني. فإن الحزبين الحاكمين (المؤتمر الشعبي العام فيما كان يسمى الشمال) والحزب الاشتراكي اليمني (فيما كان يسمى الجنوب) تقاسما المنافع والوظائف ولم يتنازلا عن مجالات نفوذهما لصالح المجتمع المدني فضلاً عن بقاء المؤسسة الأمنية والعسكرية تحت سيطرة كل طرف على مؤسساته . ومنذُ الوهلة الأولى ظهرت وتأسست الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني ودارت في فلك الحزبين الحاكمين كلاً على حساب توجهه وسبب نشأته – بعضها ردة فعل ضد الحرمان السياسي التعددي وبعضها تأسس وآخر صعد للسطح وآخر فرِّخ[*] (أي إنشقت جماعة منه بنفس الاسم) وذلك بهدف الاستمرار في المحافظة على المجال دون إنسحاب لصالح منظمات المجتمع المدني .

ولابد من الإشارة إلى إن بعض هذه الأحزاب لا تستطيع العيش منفردة لأسباب ذاتية (غياب الديمقراطية الداخلية أثناء العمل السري) وموضوعية (ضعف الإمكانيات- إنعدام الدربة) وظهر ذلك بوضوح عام ١٩٩٢م عندما حاول الائتلاف الحاكم وضع ميثاق شرف في إطار ما أطلق عليه بالمؤتمر الوطني حيث إنقسم المؤتمرون إلى كتلتين تدور إحداهما حول المؤتمر الشعبي العام والأخرى حول الحزب الاشتراكي اليمني، واحتفظ تكتل الاشتراكي على اسم "المؤتمر الوطني" وتكتل المؤتمر الشعبي العام على " مؤتمر الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية[٧]، وهنا يطرح سؤال نفسه بقوة: بماذا نفسر إذاً هامش الحرية الذي ساد إنذاك ؟ إن مرد الهامش ليس إنسحاب السلطة (الحزبين الحاكمين) من مساحة هيمنتها لصالح

---

[٥]) ثناء فؤاد عبد الله "الاصلاح السياسي" خبرات عربية (مصر: دراسة حالة) المجلة العربية للعلوم السياسية)، العدد ٢ بيروت ٢٠٠٣م.

[6]) Michael Hudson “Bipolarity, Retional Calculation and war in Yemen” , (Abu Dhabi: the .E.C for Studies and Research, 1996)P.32

[*]) تتداول مفرده تفريخ للدلالة على شق الحزب أو الجمعية مثلما تفرخ الدجاج.

[٧]) إنظر حمود منصر " مستقبل الديمقراطية في اليمن على ضوء إنتخابات ١٩٩٧م " ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب السياسية التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧.

المجتمع المدني ، بل من ممارسة الأحزاب لنشاطها في المساحة المخصصة للحزبين الحاكمين كلاً على حسب إنتماءه – وساعد على إضفاء الرونق التعددي توفر الاستعدادات النفسية الفردية والجماعية الايجابية بفضل تحقيق الوحدة اليمنية التي بثت الأمل والتفاؤل لدى الجميع بالخروج من المأزق السياسي وتحسين مستوى العيش- وهذا ما يفسر تقلص الهامش الديمقراطي بعد إقصاء احد طرفي الائتلاف الحاكم (الحزب الاشتراكي اليمني) والاستحواذ على مجاله على إثر استحاق حرب ١٩٩٤م. وإذا ما كان ذلك الهامش حقيقياً أي يعبر عن قوة منظمات المجتمع المدني لما ضعفت وفقدت فاعليتها إلى هذا الحد المتدني الذي يصل حد الاختفاء ، فالمساحة الفاصلة بين الدولة (السلطة) والمجتمع المدني تقاس في بلدان الديمقراطيات الناشئة من خلال معادلة ثنائية: كلما ضعف المجتمع المدني عادت الدولة إلى مساحتها بفعل خبرتها وتواجدها وادراتها للمجال الجغرافي والمؤسسي المدني والعسكري والأمني وبالعكس. وهكذا نستطيع إن نستنتج بأن عدد من العوامل لعبت على عودة احد طرفي الحكم إلى موقعه وفرض توجهه وهيمنته وأسلوبه في إدارة الدولة والمجتمع وهي:-

- إقصاء الحزب الاشتراكي اليمني بالقوة، وإضعاف الكتلة الدائرة في فلكه
- ترحيل عديد القوانين إلى مرحلة لاحقة من إعلان الوحدة عام ١٩٩٠ حيث تنص المادة (١٣٠) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م على " كل ما قررته القوانين والقرارات المعمول بها في كل من شطري اليمني تبقى سارية المفعول في الشطر الذي كانت سارية فيه عند حدودها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور". وهذا ما مكن الطرف المنتصر بعد إقصاء الآخر بعد عام ١٩٩٤م من فرض قوانين تستجيب لطموحه في الهيمنة والتفرد ، فعلى سبيل المثال لم يغير القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشان الجمعيات الا عام ٢٠٠١م عندما صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشان الجمعيات والمؤسسات الأهلية وهو قانون من فترة الأحادية الحزبية ولا يستجيب للمتغيرات والتحولات، واستناداً إلى المادة الدستورية السابقة فالقانون المدني رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م المنظم للجمعيات فيما كان يسمى الشطر الجنوبي تم إلغاؤه بصدور القانون المدني" الموحد " للجمهورية اليمنية رقم (١٩) الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢م.
- الالتفاف على المسار الديمقراطي في مرحلة مبكرة، حيث ادت مخرجات إنتخابات ١٩٩٣م إلى وأد الإنتقال والتحول الديمقراطي حين لم يتم الالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية بالإنقسام إلى سلطة ومعارضة تعمل على خلق تراكم يعزز المسار الديمقراطي، بل وسعت سياسة التقاسم لتشمل الشريك الثالث الجديد "التجمع اليمني للإصلاح" وبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن اليمن لم تعرف أو تتوفر فيها الشروط والقناعات (لدى النخب) لإحداث التحول الديمقراطي نتيجة إنعدام الثقة بين الفاعلين السياسيين وترحيل الصراعات السابقة وتداعياتها إلى الدولة الجديدة فضلاً عن غياب القناعات بالتوجه الديمقراطي.

ثانياً: البيئة الناشطة في مجالها الجمعيات:

لا يمكن لنا أن نفهم خصائص الجمعيات وآليات اشتغالها إلا إذا تناولنها في سياقها المجتمعي. وفصلنا هذا الجزء عن ما سبق لأسباب منهجية رغم تكامله بشدة مع ما سبق وهذا يعني أننا سوف نواصل في إطار المعوقات المجتمعية فمن اهم قواعد العمل الديمقراطي المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون ، الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد[٨] والمساواة كقيمة ومبدأ تجد مقاومة فيما أسميه الإرث الخاص لتميزه عن الإرث العام المشترك فيه مع بقية المجتمعات العربية والمتمثل في استمرار التراتب الاجتماعي بين الفئات الاجتماعية المستمد شرعيته من البنية الاجتماعية التقليدية[٩] ورغم اختلاف التراتب في المدينة والقرية والقبيلة الا إن الفئات التالية: الاخدام، المزاينة (الحلاقون) والدواشن والجزارين، عمال النظافة.. حافظت على مكانتها أسفل السلم الاجتماعي ويحتل أعلى السلم فئة السادة (فئة حاكمة تدعي إنتمائها لسلاله الرسول حكمت اليمن أكثر من عشرة قرون) والتراتب الهرمي ما زال مستمراً بصورة واعية أو غير واعية حتى لدى النشطاء السياسيين والحقوقيين وتعاني الفئات الدنيا من الزواج المغلق وهذا ما يجعل المساواة تتجاوز القانوني إلى الاجتماعي ويعزى ذلك إلى تقطع وتعثر عمليات التحديث والتنمية بسبب الصراعات السياسية والعسكرية على مستوى الشطر أو بين الشطرين واستمراره في مرحلة تحقيق الوحدة اليمنية حتى ساعة كتابة هذا التقرير (أحداث صعده) . وأمام تقطع عمليات التحديث وفشل الدولة في صهر الإنتماءات الأولية في هوية مشتركة تطفو تلك الإنتماءات بقوة مادياً ورمزياً مما يصعب عملية استنبات قيم الديمقراطية ويضعف تعزيز القناعات بالمسار الديمقراطي بسبب التراث العام (عربي - إسلامي) الذي لم يحسم بعد موقفه من الديمقراطية كنظام حكم إضافة إلى افتقاره لتجربة التبادل السلمي للسلطة فبنية السلطة لم تعرف مفهوم الشراكة. والتبادل السلمي للسلطة (محك اختبار حقيقي للديمقراطية) ويرى بهذا الخصوص الطاهر لبيب[١٠] إن منظومات الفكر الإسلامي الوسيط امتد في بنية ا لمجتمع المدني العربي المعاصر وتدخله في النقاش الدائر حول المشروع الديمقراطي، حيث يقول في موضع آخر،" وإذا كانت طاعة أولي الأمر واجبة فإن الخروج عنها مسكون في

---

[٨] لمزيد من التفصيل إنظر: ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٧م) ص٢٧٥.

[٩] لمزيد من التفصيل إنظر على سبيل الحصر:

١- عبده علي عثمان وآخرون، الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني: دراسة ميدانية لاوضاها الاجتماعية والاقتصادية في المدن الرئيسية (صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء، ١٩٩٦م)

٢- دكتور احمد قائد الصائدي، حركة المعارضة اليمنية في عهد الامام يحيى بن محمد حميد الدين (١٩٠٤-١٩٤٨) (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني ، ٢٠٠٠) ط٢.

٣- دكتورعبد الملك المقرمي ، التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية : رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩١).

[١٠] الطاهر لبيب،"علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي" مجلة المستقبل العربي العدد ١٥٨ بيروت ١٩٩٢م. ص٨١

النصوص في الخوف من الفتنة" لم يكن هناك ادهى من الفتنه ويستمد هذا الخوف القديم في نعت المعارضات الحديثة (بإسم الوحدة الوطنية) وحتى في نعت حركة التغيير الكبرى خارج العالم الإسلامي من أوائل المتحدثين عن ثورة ١٧٨٩ الفرنسية من بين المسلمين استعملوا في وصفها لفظ الفتنة قبل إن يستعمل الأتراك والفرس لفظ الإنقلاب ... هناك خوف من البدائل يبدو معه المجتمع كأنه دائما بلا بدائل شرعية وهذا الخوف يبرر أنماط كثيرة من السلطة بما فيها الجائر (وحتى الأجنبية إذا اقتضى الأمر) ما دام في وجودها ضمان الدين وقضاء المصالح وفي غيابها الفوضى فالمهم إن يكون هناك سلطان، ابن تيميه الذي يقول أيضاً بوجوب اتخاذ الإمارة لإنها "من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين الا بها والذي ينقل" "إن السلطان ظل الله في الأرض" وينقل أيضا: "ستون سنة مع أمام جائر أصلح من ليله بلا سلطان". [١١]

إن تلك المنظومة الفكرية التي يطلق عليها الطاهر لبيب[١٢]" برادجيم(Paradigme) الفقهاء أي تلك المنظومة الممتدة بين الوحي والواقع الاجتماعي دون أن تطابق الأول – وإن اعتمدته وأحالت إليه – ولا أن تفسر الثاني لأنها ليست نظرية متماسكة حول عمر الماكرو- برادجيم (Macro-Paradigme) هو عمر الإسلام ونسجه، هو كل ما قال وكتب المسلمون وما زالو يقولون ويكتبون كمسلمين أصوليين وفي ذلك النسيج النصي تتداعى أو تتنادى المفاهيم والمبادئ والمقولات وحتى الصياغات عبر قرون كما تتبادل الدلالات والوظائف فيما بينها بل حتى بينها وبين ما أفرزه الفكر الحديث وعليه تكون الديمقراطية مقبولة في حدود ما للشورى من إمكان دعوتها وتعويضها وكذلك تكون الحرية بالنسبة إلى العدل، البرلمان إلى أهل الحل والعقد. إن ذلك التداعي النصي والتبادل الدلالي يشمل كامل الفضاء العربي الإسلامي، الذي تعد اليمن جزء منه، ونؤكد حدوثه في السياق اليمني[١٣] حيث وجدنا ذلك عند تحليل برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية المشاركة في إنتخابات ابريل ١٩٩٣م فكما نعلم إن توطين بعض المفاهيم بعد اجتثاثها من بيئتها ومنظومتها الديمقراطية براجماتيا يفقدها دلالاتها الاصليه..وبناءً عليه تتداول المفاهيم بدلالات متغايره لدى الفاعلين السياسين فقد وجدنا في بعض البرامج تداول: الديمقراطية والشورى وعند تحليل المضمون وجدنا إن الديمقراطية تعني الشورى وهكذا فإن التباين المفاهيمي له إنعكاسات سلبية على العمل السياسي حيث تضعف لحمه التكتلات والتحالفات السياسية المجتمعه بهدف تعزيز الديمقراطية وتحقيق الاصلاح نتيجة تباين الدلالات والمضامين الممنوحة لتلك المطالب والمفاهيم فقد تكون الديمقراطية المنادى بها تعني الشورى عند البعض والمساواة تعني العدل وليس المساواة كما هي في الفكر السياسي الغربي ونقيس

---

[١١]) نفس المرجع ، ص٨٣.

[١٢]) نفس المرجع، ص ص ٨٠-٨١.

[١٣]) لمزيد من التفصيل انظر عبدالباقي شمسان، الخطاب السياسي اليمني: تحليل برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية (إنتخابات ابريل ١٩٩٣م)، بحث لنيل درجة الماجستير، اشراف الدكتور.الطاهر لبيب، جامعة تونس١-(١٩٩٧)

على ذلك مفهوم حرية الجمعيات فالحرية مفهوم تتباين دلالاته ومساحته من جماعة سياسية إلى أخرى.
إن للتراثات ثقل مقاوم لاستنبات قيم ومبادئ جديدة خاصة اذا ما تعثرت وتقطعت عمليات التحديث فعلى سبيل المثال: المساواة بين الرجل والمرأة لا تتوقف عند مواد الدستور أو المصادقة على توقيع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بل بجزء كبير على التراث العام، حيث بنية العائلة العربية هرمية يحتل الاب اعلى الهرم ويحتل أسفله النساء والاطفال وهذه بنية هرمية تقسم الاعمال والادوار على الجنس والعمر وتقسم الفضاءات إلى خاص (عائلي) وعام للرجال[١٤] . وبناءً عليه لابد إن نأخذ بعين الاعتبار هذه الابعاد عند وضع البرامج والاستراتيجيات الهادفة إلى إحداث التغيير.

ثالثاً: القوانين الخاضعة لها الجمعيات:
تخضع الجمعيات والفاعلين في الجمهورية اليمنية إلى عدد من القوانين المنظمة حسب مجال النشاط، وفي نفس الوقت يخضع الناشطين إلى قانون الجرائم والعقوبات وهو تناقض قانوني يضّيق مساحة الحرية ويحد من نشاط الفاعلين. كما إن التعدد القانوني قد جعل مساحة الحرية متباينة وفقاً لمجال نشاط المنظمات (نقابية، زراعية، خيرية، سياسية، حقوقية، تجارية ... الخ) وليس لمبدأ الحرية. وفيما يلي القوانين المنظمة:

١- دستور الجمهورية اليمنية.
٢- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م.
٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشان اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م .
٤- قانون رقم (٣٩) بشان الجمعيات والاتحادات التعاونية .
٥- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م بشان تنظيم النقابات العمالية.
٦- قانون رقم (٣٨) بشإن الغرف التجارية والصناعية واتحادها العام.
٧- قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م بشان الاحزاب والتنظيمات السياسية .
٨- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشان القانون المدني .
٩- قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشان الجرائم والعقوبات.

[١٤]) لمزيد من التفصيل إنظر: حليم بركات المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغيير الأحوال والعلاقات (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠) ص، ص ٣٦٧-٣٦٨.

الفصـــل الثانـــي:

الجمعيات: التمثيل المكاني والنوعي وآليات أشتغالها وعلاقتها بالسلطة والمجتمع

أولاً: حجمها وإنواعها ومجال نشاطها:

لا يمكن لنا الحديث عن حرية الجمعيات (مساحة نشاطها) الا في اطار الربط الشرطي بين الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث الديمقراطية تكون حقوق الإنسان محترمة في الممارسة وممارسة حقوق الإنسان ضمانة للديمقراطية.[١٥] وذلك التلازم ودرجة الممارسة مرتبطة بالبيئة المجتمعية التي تتمخض من رحمها تلك المنظمات وهي حاملة في تكوينها وهيكلها العديد من صفاتها وملامحها. وهذا يعني إننا سنتناول حرية الجمعيات لفترة الوحدة اليمنية وما بعدها لارتباط الوحدة بالإنتقال الديمقراطي. وكنا قد بينا سابقا إن الفترة الممتدة من (١٩٩٠-١٩٩٤) شهدت حراكاً سياسياً وتعددياً وظهور وصعود منظمات مدنية بكثافة عالية نشطت بهامش حرية واسع إلى حد ما ثم إنحسر (هامش الحرية) بعد حرب صيف ١٩٩٤م تدريجياً حد الاختفاء وقد أرجعنا ذلك الهامش ليس إلى قوة النص الدستوري والقانوني وترسخ المبادئ والقيم الديمقراطية بل إلى النشاط في مجالي الحزبين الحاكمين (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني) فعلى سبيل المثال :

أ) الإطار القانوني:

خضعت منظمات المجتمع المدني للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشان الجمعيات وهو قانون من مرحلة الاحادية الحزبية فضلاً عن تقادمه الزمني- حتى صدور قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشان الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ب) حرية الرأي والتعبير:

عمل الصحفيين بدرجة حرية عالية جداً في اطار قوانين تصل عقوبتها حد الاعدام والجلد، والحبس (قانون الجرائم والعقوبات) وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م (مقيد للحريات) ولم يولوا اهتماماً للقيود القانونية وبعد مرحلة

---

[١٥] لمزيد من التفصيل إنظر: حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧)، ص، ص ١٧٥-١٧٧.

١٩٩٤م تقلص هامش الحريات فأنتبه الصحفيون إلى القيود القانونية (لم يكن ذلك الهامش مرتبط بالبيئة القانونية بل بقوة الحزبين الحاكمين).

ج) الخارطة الحزبية وتكتلاتها:

مع إعلان قيام الجمهورية اليمنية (١٩٩٠) المشروطة بالتعددية السياسية والحزبية امتلأت الساحة السياسية بعدد هائل من الاحزاب والتنظيمات بلغت (٤٦) حزباً وتنظيماً سياسياً[١٦] جزء منها تأسس كردة فعل ضد الحرمان التعددي السياسي وما لبث إن توارت عن الساحة تدريجياً حتى بلغ تعدادها قبيل إنتخابات ١٩٩٣م (٢٣) حزباً وتنظيماً سياسياً وهي الأحزاب التي تكتلت حول الحزبين وفقاً لإستراتيجية إدارة الصراع السياسي وتشكلت في هيكلين :

١- المجلس الأعلى للمعارضة:

تشكل المجلس الاعلى للمعارضة عام ١٩٩٥م وضم عدد من الأحزاب هي الحزب الاشتراكي اليمني، التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ، حزب الرابطة، حزب الاحرار الدستوري، واتحاد القوى الشعبية.

٢- المجلس الوطني للمعارضة:

تشكل المجلس بدعم من السلطة كمقابل للمجلس الأعلى للمعارضة وتكون من عدد من الأحزاب السياسية: تنظيم التصحيح الناصري، الحزب الديمقراطي الناصري، والجبهة الوطنية الديمقراطية.

وتعود جذور التكتلين إلى أغسطس١٩٩٢، عرف خلالها عدد من التغيرات في المكونات، نتيجة انسحاب أو اختفاء أو انضمام مكون جديد

والجدير بالذكر أن تسمية التكتل الأول (المجلس الأعلى للمعارضة) تغيرت إلى اللقاء المشترك بإنضمام مكون هام اليه يتمثل بحزب التجمع اليمني للاصلاح الحليف السابق للمؤتمر الشعبي العام (الحزب الحاكم). واذا القينا نظرة على الجدول رقم (١) سنلاحظ بعض الاحزاب السياسية لديها مقعد أو أكثر رغم إنها لا تملك رصيداًعالياً من الاصوات : حزب البعث العربي الاشتراكي ، وتنظيم التصحيح الناصري، والحزب الناصري وتلك حصص ممنوحة من المؤتمر الشعبي العام للاحزاب الدائرة حوله وهي مضمونه في البرلمان من جانب وتضفي مظهراً تعددياً للمشاهد الخارجي. وبالمقابل نجد الحزب الاشتراكي يدعم حزب الحق (شيعي) الذي تحصّل على مقعدين رغم حجمه المحدود- في اطار صراعه ضد المؤتمر الشعبي العام وحليفه التجمع اليمني للإصلاح (تجمع اسلامي يضم:الاخوان، الجهاد، القبائل، قيادات عسكرية وامنية) وهكذا تتضح الصورة اكثر في الإنتخابات البرلمانية الثإنية عام ١٩٩٧م التي جاءت بعد حرب صيف ١٩٩٤م، واقصاء الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة وهيمنة المؤتمر الشعبي العام على المجال الجغرافي والمؤسسي الامر الذي جعل الطريق امامه شبه ممهدة ففرض

---

[١٦]) لمزيد من التفصيل إنظر الهام محمد مإنع، الاحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن(١٩٤٨- ١٩٩٣) دراسة تحليلية (صنعاء : كتاب سلسلة الثوابت ، ١٩٩٤م) ص، ص ٢٢٧-٢٢٨.

اسلوبه في ادارة المجتمع والدولة فمع ضعف ومقاطعة الحزب الاشتراكي للإنتخابات تغيرت الخارطة الحزبية ولم يعد المؤتمر الشعبي العام يمنح الأحزاب الصغيرة هبات برلمانية لرغبته الاكيدة في اعادة سيطرته وهيمنته وفرض اسلوبه وتوجهه في ادارة الدولة والمجتمع.[١٧]

والجدول رقم (٢) يبين ذلك بوضوح حيث تحصل المؤتمر الشعبي العام على نصيب الأسد (١٨٧) الذي منحه الأكثرية التي تمكنه من إعادة صياغة التشريعات التي صدرت في مرحلة التوازن أو التفرد في صياغة القوانين المرحَّلة.

[١٧]) لمزيد من التفصيل: إنظر عبد الباقي شمسإن ورقة عمل" الخطاب السياسي الديمقراطي وأولويات الاصلاح في اليمن قدمت في ندوة تقييم برامج الاصلاح في الوطن العربي الذي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسإن عدن ٢٠٠٦م.

الأحزاب المشاركة في انتخابات ١٩٩٣ النيابية عددها ، ثقلها وعدد مقاعدها

جدول رقم (١)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المرشحين	عدد الأصوات	%	عدد المقاعد	%
١-	المؤتمر الشعبي العام	٢٧٥	٦٤٠.٥٢٣	٢٨.٦٩	١٢٢	٤١
٢-	المرشحون المستقلون	١٩٤٥	٦٠٦.٢١١	٢٧.١٥	٤٨	١٦
٣-	الحزب الاشتراكي اليمني	٢١٠	٤١٢.٩٨٤	٢٧.١٥	٤٨	١٦
٤-	التجمع اليمني للإصلاح	٢١٠	٤١٣.٩٨٤	١٨.٥٤	٥٦	١٩
٥-	حزب البعث العربي الاشتراكي	١٥٦	٨٠.٣٦٢	٠.٦٠	٧	٢.٢
٦-	التنظيم الوحدوي الناصري	٨٩	٥٢.٣٠٣	٢.٣٤	١	٠.٣٣
٧-	حزب الحق	٦٣	١٨.٦٥٩	٠.٨	٢	-
٨-	رابطة أبناء اليمن	٨٧	١٦.١٥٥	٠.٧	-	-
٩-	تنظيم التصحيح الناصري	٢٥	٦.١٩١	٠.٣	١	٠.٣٣
١٠-	الحزب الديمقراطي الناصري	١٧	٤.٥٧٦	٠.٢	١	٠.٣٣
١١-	الجبهة الوطنية الديمقراطية	٢٠	٣.٧٩٣	٠.٢	-	-
١٢-	اتحاد القوى الشعبية	٢٣	٢.٦٦٢	٠٧.	-	-
١٣-	التجمع الوحدوي اليمني	١٠	١.٨٥	٠.٠٨	-	-
١٤-	حزب جبهة التحرير	٢٣	١.٧٠٦	٠.٠٧	-	-
١٥-	التنظيم الديمقراطي السبتمبري	٨	٥٣٢	٠.٠٢	-	-
١٦-	التنظيم الشعبي لجبهة التحرير	٦	١٤٨	٠.٠٠٧	-	-
١٧-	الحزب القومى الاجتماعي	٦	١٢٤	٠.٠٠٥	-	-
١٨-	الحزب الديمقراطي الثوري	٢	٧٨	٠.٠٠٥	-	-
١٩-	الحركة الديمقراطية	١	٧١	٠.٠٠٣		
٢٠-	منظمة حزب البعث (شاكر)	١	٣٤	٠.٠٠٧	-	-
٢١-	رابطة ابناء اليمن قيادة شرعية	٣	٣٠	١٠.٠٠٧	-	-
٢٢-	الجبهة الوطنية الجرموزي	١	١٥	١٠.٠٠٦	-	-
٢٣-	الاجمالي	٣١٨١	٢.٢٣٢.٤٧٣	-	٣٠١	-

المصدر : محمد حسين الفرح ورقة عمل حول مدى تعبير نتائج إنتخابات ١٩٩٧م عن الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات ، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب والتنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧م.

الاحزاب المشاركة في إنتخابات ١٩٩٧ النيابية عددها ، ثقلها وعدد مقاعدها
جدول رقم (٢)

م	الحزب أو التنظيم	عدد المرشحين	عدد الاصوات	%	عدد المقاعد	%
١-	المؤتمر الشعبي العام	٢٣٢	١.١٧٥.٣٤٣	٤٣	١٧٨	٦٢.٥
٢-	التجمع اليمني للاصلاح	١٨٨	٦٣٧.٧٢٨	٢٥.٤	٥٣	١٧.٧
٣-	التنظيم الوحدوي الناصري	٨٠	٥٥.٤٣٨	٢٩.٥	٣	١
٤-	حزب البعث العربي	٢٥	٢٠.٤٠٩	٠.٧	٢	٠.٦
٥-	حزب البعث القومي	٤٦	٩.٤٥٣	٠.٣		
٦-	الحزب الديمقراطي الناصري	٣٠	٩.٦٠٧	٠.٣٠		
٧-	حزب الحق	٢٦	٥.٥٨٧	٠.٢		
٨-	تنظيم التصحيح الناصري	١٥	٢.٧٦٦	٠.١		
٩-	الجبهة الوطنية	٩١	٢.١٩٥	٠.٠٨		
١٠-	جبهة التحرير	١٢	١.٤٣١	٠.٠٥		
١١-	الرابطة اليمنية	١٥	٩٣٤	٠.٠٣		
١٢-	الحزب القومي الاجتماعي	١٤	٦٦٥	٠.٠٢		
١٣-	المرشحون المستقلون	١٣٩٩	٨٠٥.٦٣٦	٢.٨٥	٥٤	١٨
	الاجمالي	٢١٢٣	٢.٧٢٦.٩٦١	%	٢٩٩	%

المصدر : محمد حسين الفرح ورقة عمل حول مدى تعبير نتائج إنتخابات ١٩٩٧م عن الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات ، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب والتنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل صنعاء ١٩٩٧م.

وفي نفس المناخ الذي أشرنا إليه سابقاً نشأت وتأسست منظمات مجتمع مدني بكثافة عالية تدريجياً بلغ تعدادها حتى ديسمبر ٢٠٠٦م (٥٦٣٢) هذا دون الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية وتاريخياً يمكن تقسيم نشأة منظمات المجتمع المدني إلى ثلاثة مراحل:

الأولى: مرحلة الدعوة إلى بناء الدولة الحديثة حيث بدأت ملامح المجتمع المدني تتبلور وخاصة في منتصف خمسينات القرن العشرين.

الثانية: مرحلة الدولة الوطنية الحديثة والتي عرفت وجود نظامين سياسيين متباينين (الدولة الشطرية ٦٢-١٩٩٠). واتسمت هذه المرحلة بقيادة عملية التحديث والتنمية بالاضافة إلى دورها في دعم وتكوين منظمات المجتمع المدني ورغم إن كلا النظامين كانت له اساليب متعددة في التعامل مع المجتمع المدني فإنهما تماثلا في رفض التعددية السياسية والفكرية وما أدى اليه ذلك من السيطرة على نشاط المجتمع المدني وربطه بمؤسسات الدولة الرسمية بشكل أو بأخر.

الثالثة: مرحلة دولة الوحدة (١٩٩٠ وحتى اليوم) والتي إتسمت بتبني الديمقراطية والتعددية السياسية والاقرار عبر نصوص دستورية وقانونية بحق المجتمع المدني في أن ينظم في مؤسسات أو منظمات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية باستقلالية عن الحكومة.

كما نعلم إن ثقل تراث المرحلة الثانية (مرحلة الاحادية) لا تمتد حدوده وقوة تاثيره على البنى والمنظومة القانونية بل وعلى سلوك الفاعلين خاصة في بلدان الديمقراطيات الناشئة حيث يشتد الصراع بين السلطة والمجتمع المدني السلطة تدفعها نزعة بالعودة إلى أماكن هيمنتها السابقة (فترة الاحادية) والمجتمع المدني تدفعه رغبة اثبات الوجود المعززة بشرعية دستورية وقانونية تعترف به كشريك في إدارة الشان العام إلى جانب الدولة والقطاع الخاص. وهذا ما يفسر الصراع الشديد عند اجراء الإنتخابات الدورية للهيئات القيادية لمنظمات المجتمع المدني. وتحكم هذه المعادلة ثنائية القوة والضعف- كلما كانت السلطة قوية عادت إلى أماكن هيمنتها بل واستولت على الهياكل التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني وبالعكس. وكنا قد بينا سابقا كيف إن السلطة عادت إلى اماكن هيمنتها بقوة جعلت منظمات المجتمع المدني تكاد تختفي ساعدها في ذلك المنظمات ذاتها كما سنرى لاحقاً.

إن تركيزنا الاساس في هذه الدراسه هو على منظمات حقوق الإنسإن -التي تصنف وفقاً لقانون المنظمات الأهلية بالمنظمات الاجتماعية وهذا التصنيف متعمد يهدف إلى تحجيمها والتقليل من أهميتها- دون اهمال بقية المنظمات التي تمكنا من قياس درجة الحرية لنشاطها من خلال المقارنة .

واذا ما اردنا حصر الجمعيات الحقوقية بدقة نجد صعوبة نتيجة عدد من العوامل:

١- إن ادراجها من قبل ادارة الشؤون الاجتماعية في خانة الاجتماعي جعلها تتداخل مع جمعيات أخرى مختلفة النشاط. وكذا فصل الجمعيات النسائية عن بقية الجمعيات بمختلف أنواعها: حقوقية ، تنموية، خيرية ، حرفية..الخ وهذا ما يجعل حصرها بدقة أمر في غاية التعقيد وقد بذلنا جهود لاستخراج قائمة بعددها (إنظر الجدول رقم ٣) حيث بلغ عددها (٩١) منظمة.

٢- غياب التخصص والحرفية لدى الناشطين (المؤسسين) خاصة عند تحديد الأهداف التي تتداخل بين الاجتماعي والخيري، والحقوقي..الخ. ساهم في تعزيز ذلك غياب التخصص المجالي الذي يساعد في تلبية الاحتياجات المجتمعية اضافة إلى ضعف تظافر الجهود المؤفرة لشروط التشبيك. واذا ما قمنا بجمع عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان جدول رقم (٣) مع عدد المنظمات النسائية المصنفة بالاجتماعية جدول رقم (٤) وعددها(١٩٤) يصبح مجموعها (٢٨٥) منظمة وهو عدد كبير يمنح إنطباعات ايجابية من الوهلة الأولى تتناقص تلك الانطباعات تدريجيا كلما تعمقنا في التحليل.

إن الرقم السابق يدفعنا إلى التساؤل عن النشأة الأولى وصيرورة تطورها حيث تؤكد دراسة شيلاكار ابيكو[١٨] على إنه لا يمكن الحديث في مرحلة التأسيس عن وجود

[١٨] لمزيد من التفصيل إنظر: شيلاكار ابيكو، اليمن بين المدنية والصراع الأهلي؛ ترجمة عبد الكريم سالم الحنكي (صنعاء: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤) ص٢٥

مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان، وإنما عن مجموعة من المثقفين والسياسيين بادروا بتأسيس منظمة حقوق إنسان في اطار سعيهم ونضالهم من اجل إرساء الديمقراطية والتعددية وتجمعت مطالب حقوق الإنسان في مسألة جزئية لكنها ذات علاقة شديدة بمرحلة الاحادية الحزبية تمثلت بأوضاع السجون والمساجين[١٩] .

وساعدت في تعزيز توسع مسألة حقوق الإنسإن عدد من العوامل حيث شهد عام ١٩٩٣م نشاطاً متزايداً من قبل الفعاليات المحلية لجماعات منظمة العفو الدولية – وكذا تأسيس اللجنة الوطنية للإنتخابات الحرة يناير ١٩٩٣م قبيل اجراء أول إنتخابات برلمانية ابريل ١٩٩٣م نتيجة الاتصالات التي تمت ما بين منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والمعهد الديمقراطي الوطني (منظمة تابعة للحزب الديمقراطي الامريكي وهكذا .. [٢٠]

[١٩]) لمزيد من التفصيل إنظر: د. عبد الباقي شمسإن ومحمد احمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، واثره على الشراكة في اليمن (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسإن، ٢٠٠٦) ص٧٩

[٢٠]) لمزيد من التفصيل : نفس المرجع ص ص ٨٠-٨١

كشف بعدد منظمات حقوق الإنسان وتوزعها الجغرافي حتى ديسمبر ٢٠٠٦
جدول رقم (٣)

م	المنظمة	تاريخ التأسيس حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
١-	اللجنة الشعبية العليا لمراقبة نزاهة الإنتخابات	٣٠-١٢-٩٦		الأمانة	
٢-	هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية	٥-١٢-٩٧		الأمانة	
٣-	اللجنة الوطنية لدعم الحريات الديمقراطية	٥-٢-٢٠٠١		الأمانة	
٤-	الجمعية اليمنية لرعاية الحقوق الإنسانية	٨-٩-٢٠٠١		الأمانة	
٥-	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	١-٢-٢٠٠٢		الأمانة	
٦-	مؤسسة الحوار الإنساني	٧-٧-٢٠٠٣		الأمانة	
٧-	المؤسسة اليمنية لدعم العدالة والتنمية	١٨-٨-٢٠٠٤		الأمانة	
٨-	المؤسسة اليمنية للخدمات الإنسانية	١٧-١١-٢٠٠٣		الأمانة	
٩-	المنتدى الاجتماعي الديمقراطي	٢-٢-٢٠٠٥		الأمانة	
١٠-	جمعية عامر وعقبى الخيرية	١٢-١٠-٩٦		الأمانة	الفئات المهمشة
١١-	جمعية التحدي لرعاية المعاقات حركياً	١٤-١٠-٩٨		الأمانة	
١٢-	الجمعية اليمنية لرعاية الاحداث	٢٧-٤-٩٩		الأمانة	
١٣-	جمعية تنمية ذوي الاحتياجات والتنمية	١٥-٥-٩٩		الأمانة	الفئات المهمشة
١٤-	الجمعية اليمنية للاغاثة والتنمية	٢٢-٨-٢٠٠٢		الأمانة	
١٥-	جمعية الصحابة الخيرية الاجتماعية	١٢-٨-٢٠٠٢		الأمانة	الفئات المهمشة
١٦-	جمعية ٢٧ ابريل للتوعية الديمقراطية	٢٥-٢-٢٠٠٣		الأمانة	
١٧-	جمعية المرأة للتمنية والتطوير النسوي	١٥-٨-٢٠٠٣		الأمانة	
١٨-	جمعية الخيوس الخيرية	١٤-٢-٢٠٠٢		الأمانة	الفئات المهمشة
١٩-	جمعية دار الطعام الاجتماعية	١٢-٨-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٠-	الجمعية النسوية لتأهيل ورعاية المرأة والطفل	١٣-١٢-٢٠٠٧		الأمانة	تابع الجدول رقم (٣)
٢١-	مركز الجزيرة للدراسات وحقوق الإنسان	٢٨-٢-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٢-	مؤسسة تنمية القيادات الشابة	١٦-٤-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٣-	مؤسسة المرصد اليمني لحقوق الإنسان	٤-٥-٢٠٠٥		الأمانة	
٢٤-	المركز الوطني الثقافي الشبابي	١٥-٦-٢٠٠٥		الأمانة	الفئات المهمشة
٢٥-	جمعية العواطف النسوية	١٠-٧-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٦-	المدرسة الديمقراطية	١٣-٩-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٧-	المركز اليمني للدراسات القانونية وتحديث القضاء	١-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٨-	المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية	١٨-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٢٩-	منتدى رابطة الاعلاميات اليمنيات	١٥-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٠-	المؤسسة اليمنية للإنماء المدني	١٦-١١-٢٠٠٥		الأمانة	
٣١-	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	٢٥-٧-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٢-	مركزتنمية المرأة الثقافية ومناهضة العنف	٨-١٠-٢٠٠٥		الأمانة	
٣٣-	فرع مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الإنسان	٢١-٣-٢٠٠٦		الأمانة	
٣٤-	منظمات صحفيات بلاقيود	٩-١٢-٢٠٠٥		الأمانة	

م	المنظمة	تاريخ التأسيس حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٣٥-	منتدى القيادات السياسية والفكرية للمرأة اليمنية	٢٠٠٥-٧-٢٣		الأمانة	
٣٦-	مؤسسة وعي للتنمية والدراسات الديمقراطية	٢٠٠٦-٥-٢١		الأمانة	
٣٧-	مركز الحوار لتنمية حقوق الإنسان	٢٠٠٦-١-١٤		الأمانة	
٣٨-	المؤسسة اليمنية للمساندة القانونية والدفاع عن حقوق الإنسان	١٩٩٥-٥-١٩		الأمانة	الفئات المهمشة
٣٩-	جمعية الود الاجتماعية النسائية	٢٠٠٦-٨-١٥		الأمانة	
٤٠-	جمعية تمكين المرأة اقتصادياً	١٩٩٩-٥-٢٦		الأمانة	
٤١-	الجمعية الوطنية لتنمية المرأة ورعاية حقوقها القانونية	٢٠٠٠-٥-٢٢		الأمانة	
٤٢-	فرع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب	٢٠٠٥-٣-١٣		الأمانة	
٤٣-	منظمة دار السلام لمكافحة الثار والعنف ونشر ثقافة التسامح واللام العالمي	-	١٩٩٧	الأمانة	تابع الجدول رقم (٣)
٤٤-	ملتقىذ المجتمع المدني	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٥-	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود"	-	١٩٩٩	الأمانة	على خلاف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
٤٦-	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى)	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٧-	مركز أسوان للدراسات والبحوث الاجتماعية والقانونية	-	١٩٩٧	الأمانة	
٤٨-	مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية	-	٢٠٠٢	الأمانة	على خلاف مع وزارة الشؤون الاجتماعية
٤٩-	مؤسسة الماجد للتنمية والتدريب وحقوق الإنسان	١٩٩٣-١٠-٢٠		عدن	
٥٠-	فرع جمعية رعاية وتأهيل المعاقين حركياً	١٩٩٣-٣-٣		عدن	
٥١-	جمعيات رعاية وتاهيل المعاقين حركيا	-	-	عدن	
٥٢-	الجمعية النسوية الخيرية لمكافحة الفقر	-	-	عدن	
٥٣-	الجمعية اليمنية للصحة النفسية	-	-	عدن	
٥٤-	فرع جمعية رعاية الاحداث	٩٩-٧-٤		عدن	
٥٥-	فرع جمعية رعاية وتأهيل الصم والبكم	٩٧-٤-٩		عدن	
٥٦-	جمعية مكافحة عمالة الاطفال	٢٠٠٢-٥-٢٠		عدن	
٥٧-	جمعية تأهيل دمج الاطفال في المجتمع المحلي	٢٠٠٢-٨-٢٨		عدن	
٥٨-	فرع المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان	٩٤-١١-٢		عدن	من الجمعيات المنتهي مجلس ادارتها وفقا لوزارة الشؤون
٥٩-	منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية	٩٢-٢-١٤		عدن	

م	المنظمة	تاريخ التأسيس حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٦٠-	المركز اليمني لدراسة حقوق الإنسان	١٧-٤-٢٠٠٥		عدن	
٦١-	جمعية حقوق الطفل اليمني	٣-٢-٩١		عدن	
٦٢-	جمعية المرأة للتوعية الصحية والارشاد النفسي تابع الجدول رقم (٣)	٧-٥-٩١		عدن	
٦٣-	مركز حقوق الإنسان والديمقراطية	٢-٨-٢٠٠٥		عدن	
٦٤-	المؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة	١٧-٦-٢٠٠٥		عدن	
٦٥-	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	٢١-٣-٢٠٠٥		تعز	
٦٦-	ملتقى المرأة للدراسات والتدريب	١٣-٣-٢٠٠٥		تعز	
٦٧-	جمعية سبأ لرعاية وحماية حقوق الطفل	٢-١١-٢٠٠٧		تعز	
٦٨-	فرع المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان	٣٠-١٢-٩٢		تعز	
٦٩-	مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان	٩-٨-٢٠٠٥		تعز	
٧٠-	جمعية إعانة وتأهيل السجين	١٤-١-٢٠٠٤		لحج	
٧١-	فرع جمعية حقوق الطفل اليمني	١٣-٨-٩٢		الحديدة	
٧٢-	الجمعية اليمنية للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان	٥-٧-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٣-	جمعية النهضة الديمقراطية الاجتماعية	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٤-	جمعية الحكمة الديمقراطية الاجتماعية النسوية	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٥-	الجمعية الديمقراطية لحماية الحقوق والحريات	١٨-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٦-	جمعية الملكة اروى الديمقراطية النسوية	١٩-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٧-	جمعية النبراس الديمقراطية الاجتماعية	١٧-١-٢٠٠٤		الحديدة	
٧٨-	جمعية الامل الديمقراطية النسوية	١٩-١-٢٠٠٤		حجة	
٧٩-	الجمعية الديمقراطية	٢٠-٧-٢٠٠٤		حجة	
٨٠-	فرع جمعية رعاية وتأهيل المعاقين حركياً	٢٠-١٠-١٩٩٩		حجة	
٨١-	الجمعية الخيرية لرعاية الايتام والأسرة	١٩-١٠-٢٠٠٢		حجة	
٨٢-	جمعية المرأة التنموية	٢٢-٥-٢٠٠٤		حجة	تابع الجدول رقم (٣)
٨٣-	الجمعية الوطنية لحقوق الطفل	٢٥-٨-٢٠٠٤		حضرموت المكلا	
٨٤-	فرع منظمة حقوق الإنسان	١٥-١-١٩٩٥		ذمار	
٨٥-	جمعية الملاذ للرعاية الإنسانية والتأهيل الاجتماعية	٢٤-٣-٢٠٠٥		ذمار	
٨٦-	جمعية السلام الاجتماعية	٥-٧-٢٠٠٣		إب	
٨٧-	جمعية رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	١٣-١٠-٢٠٠٤		إب	
٨٨-	الجمعية اليمنية لمناصرة قضايا المرأة	١٨-٨-٢٠٠٣		إب	
٨٩-	جمعية رعاية حقوق الطفل الريفي	٢-٥-٩٨		الجوف	

م	المنظمة	تاريخ التأسيس حاصلة على ترخيص من وزارة العمل	تصريح سابق وزارة الثقافة	المحافظة	ملاحظات
٩٠-	منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات	٣٠-٣-٩٨		الجوف	
	الاجمالي	٩١			

المصدر:

١- ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢- دليل المنظمات غير الحكومية اليمنية (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسإن ، ٢٠٠٤)ط٢.

التوزيع الجغرافي والنوعي للجمعيات الأهلية والتعاونية النسائية حتى ديسمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (٤)

المحافظة	اتحادات عامة		خيرية اجتماعية	اجتماعية	تنموية	الاسرة والطفل	مهنية اجتماعية	منتدى ثقافي اجتماعي	ذوي الاحتياجات الخاصة	ثقافية	صحة	زراعية	حقوق إنسان	حرفية	بيئيه	المجموع	%
	اصول	فروع															
اب	-	١	١٣	١٣								٤				٤٩	٨.٨٤
ابين	-	١	٤	٢٣	٥							٢				٣٥	٦.٣١
الأمانة	١	٥٨	٣٤	١١	٢	١	٣	٣	٦	٦	٢		٤			١٢٥	٢٢.٥٦
الديوإن العام	١															١	٠.١٨
البيضاء	-	١		١	١											٣	٠.٥٤
تعز	-	١	٥	١٦	٤								١	٤		٣١	٥.٦
الجوف	-	٢	٢	٣												٧	١.٢٦
حجة	-	١	١٥	٣٦												٥٢	٩.٤
الحديدة	-	١	٩	٢٥				١			١	١	١	١	١	٤٠	٧.٢٢
حضرموت المكلاء	-	١	٧	٤	٢			١			١					١٦	٢.٩
ذمار	-	١	١٠	٥												١٦	٢.٩
شبوه	-	١		٤		١			١							١٧	١.٢٦
صعده	-	١	١													٢	٠.٣٦
عدن	-	١	٤	١١	٩								٣			٢٨	٢.٠٥
لحج	-	٢	١٧			١										٢٠	٣.٦١
مارب	-	١	١	١												٣	٠.٥٤
المحويت	-	١	٢٨	٢									١			٣٢	٥.٧٧
المهرة	-	١	١	٣	٢											٧	١.٢٦
عمرإن	-	١	٤٥									١				٤٧	٨.٤٨
الضالع	-	١	٢	٣												٦	١.٠٨
حضرموت سيئون	-		٤	٦												١٠	١.٠٨
ريمة	-	١														١	٠.١٨
المجموع	١	٢٣	٢٥٢	١٩٤	٣٤	٤	١	٣	٦	٩	٣	١٢	٦	٥	١	٥٥٤	

المصدر ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

****

لقد كان مجال حقوق الإنسان مجالا للصراع بين الحزبين الحاكمين حاول كل طرف حصره في مجاله، واليوم اصبحت المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان عديدة ولكنها لا تلبي الاحتياجات المجتمعية من حيث التوزع الجغرافي (جدول ٥) حيث تتركز اعلى نسبة في أمانة العاصمة (٥١.٦٤%) مقابل ٧.٧% في محافظة لحج أو إنعدامها في محافظات مثل: مارب ، المحويت المهرة، عمرإن، الضالع ، حضرموت، سيئون، وريمة. فضلا عن تركزها في المدن الرئيسية بينما تغيب في الريف اليمني الذي يقطنه ٧٠% من السكان أما التوزع المجالي النشاط

فإن مؤشرات الجدول رقم (٦) تبين بوضوح تدني أوندرة المنظمات العاملة في الرصد، والدفاع وكذا الدراسات المتخصصة ونرجع ذلك إلى المخاطر التي من المؤكد أن تواجة الناشطين في مجالات الدفاع والرصد، ويرى الأستاذ/ خالد الآنسي (هود) بأن هناك سبب آخر يعود إلى أجندة الممولين واهتمامتهم[٢١].

وهذا ما يجعل نشاطها جزئي ولا يلبي الاحتياجات المجتمعية وعلى المستوى الواقعي عدد المنظمات الناشطة لا يتجاوز العشر، خمسة منها مهيمن على مجمل النشاط والمتركز حول: التوعية، والتدريب، وبالمقابل نجد عديد من المنظمات ليست سوى رقما واسماً في قائمة الجمعيات ليس لها وجود نشاطي أو حتى مقرات واذا ما قارنا عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ببقية الجمعيات نجد فارقاً كبيراً لصالح الجمعيات الزراعية، الخيرية والسكنية والحرفية. وهي منظمات كانت تجد سهولة في ايجاد تصاريح لها حتى وقت قريب ولكنها الآن تجد بعض الصعوبة لإنها اصبحت مجالا للصراع السياسي والإنتخابي بين القوى المتنافسة والمتصارعة فعلى سبيل المثال وسّع حزب التجمع اليمني للاصلاح قاعدته الشعبية من خلال جمعية الاصلاح الخيرية الامر الذي جعل المؤتمر أو السلطة تأسس مؤسسة الصالح (نسبة إلى الرئيس علي عبد الله صالح) ووظفت إمكانيات الدولة في توسيع شعبية الرئيس. اما فيما يتعلق بالمنظمات الناشطة في مجال المرأة أو ما تطلق عليها ادبيات الوزارة "بالجمعيات الأهلية والتعاونية النسائية". فبالرغم من حجمها الكبير البالغ (٥٥٤)- بما فيها المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان- . الا إنها لا تلبي احتياجات المرأة رغم تنوع نشاطها كما يبين ذلك الجدول رقم (٤) نلاحظ تشتت في توزع هذه الجمعيات الجغرافي حيث تتركز في بعض المحافظات ولا تتجاوز منظمة لكل محافظة مثل ريمة وهي تعاني من نفس الإشكال كثافة عددية ، لكن الناشط منها لا يتجاوز العشرات وهي بذلك على المستوى الواقعي وليس الرقمي لا تلبي الاحتياجات المتنوعة لمناطق نشاطها

[٢١] مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ/ خالد الآنسي.

نسبة تركز وتوزع منظمات حقوق الإنسان على مستوى الجمهورية حتى ديسمبر ٢٠٠٦م

جدول (٥)

م	المحافظة	عدد المنظمات	نسبة التركز %
١-	اب	٣	٣.٢٩
٢-	ابين	-	-
٣-	أمانة العاصمة	٤٧	٥١.٢٩
٤-	البيضاء	-	-
٥-	تعز	٥	٥.٥
٦-	الجوف	١	١.١
٧-	حجة	٥	٥.٥
٨-	الحديدة	٨	٨.٨
٩-	حضرموت-المكلا	١	١.١
١٠-	ذمار	٢	٢.٩١
١١-	شبوه	١	١.١
١٢-	صعده	-	-
١٣-	صنعاء	١	١.١
١٤-	عدن	١٦	١٧.٥٨
١٥-	لحج	١	١.١
١٦-	مارب	-	-
١٧-	المحويت	-	-
١٨-	المهرة	-	-
١٩-	عمران	-	-
٢٠-	الضالع		
٢١-	حضرموت- سيئون	-	-
٢٢-	ريمة	-	
٢٣-	المجموع	٩١	%١٠٠

المصدر: ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

نسبة تركز المنظمات الناشطة في مجال الرصد والدفاع والحماية والدراسات الحقوقية حتى ديسمبر ٢٠٠٦

جدول رقم (٦)

عدد المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان	الرصد الاساسي مجال النشاط		الرصد (جزء من النشاط)		دفاع وحماية		دراسات حقوقية		ملاحظات
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
٩١	١	١.١	٢	٢.٢	١١	١٢.١	٧	٧.٧	• فيما يتعلق بمنظمات الدفاع الناشطة عددها لا يتجاوز منظمتان. • فيما يتعلق بالمنظمات المهتمة بالدراسات،

										الناشطة منها واحدة رغم عدم ذكر ذلك في تسميتها واخر اصدار لها ٢٠٠٥

المصدر: عبد الباقي شمسان ومحمد أحمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان: وأثره على الشراكة في اليمن (اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦م).

*ملاحظة: النسب الإحصائية الواردة في الجدول تمت على أساس عدد المنظمات التي تجاوبت مع الدراسة وتم اعتبارها عينة البحث مع العالم أن عدد من المنظمات مجرد أسماء في القوائم الرسمية ليس لها مقرات أو وسائل إتصال.

ثانياً: تمثيلية فئات أدنى سلم التراتب الاجتماعي :

افردنا مساحة للبحث عن المنظمات الممثلة لفئات ادنى سلم التراتب الاجتماعي لارتباطها الشديد بجوهر حقوق الإنسان من جانب ومقياس اختبار دقيق للنص القانوني والممارسة الاجتماعية من جانب ثان، وفي هذا المستوى سنتناول: فئات مايسمى بالاخدام وكذا الأقليه اليهودية وادرجنا هذه الاخيرة ضمن تلك الفئات ولم نفرد لها محضراً خاصاً باختبار التمييز على اساس الدين وذلك لابراز خصوصية وضع تلك الأقلية في البيئة المجتمعية اليمنية التي تمارس عليها إنتهاكاً مزدوجاً يتمثل بتمييزها دينياً واجتماعياً حيث توضع اسفل سلم التراتب الاجتماعي، وهذا يمكننا من ابراز هذه الخصوصية من جانب وتحديد مصادر اللامساواة من جانب ثان. اما فئة مايسمى بالاخدام لم تفرد لها احصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية تصنيفاً خاصاً ولكن وزارة التخطيط والتعاون الدولي صنفتها ضمن المنظمات الاشد فقراً، اما ادبيات الصندوق الاجتماعي للتنمية فيدرجها ضمن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة وهي بذلك تبطل أي محاولة لتوظيفها سياساً وحقوقياً على المستوى المحلي أو الخارجي اذا ما تم اعتبارها منظمات ممثلة لفئات تمارس عليها تمييزاً عرقياً.

١- منظمات فئات مايسمى بالاخدام

كنا قد اشرنا في موضع سابق إلى ان الفضاء المجتمعي يقوم على التمايز بين الفئات الاجتماعية يستمد رأسماله الاجتماعي من البنية الاجتماعية التقليدية قد ساهم في تواصله تعثر عمليات التحديث، التنشة العائلية، والرموز الهيئية (هيئة) حيث توجد ملابس مميزة لبعض الشرائح وكذا شكل الجنبية (السلاح الابيض التقليدي).ويختلف التراتب في المدنية والريف والقبيلة ولكن الثابت احتلال ما يسمى بفئة الاخدام على موقعها أسفل السلم الاجتماعي. وقد اختلفت الدراسات حول الاصول التاريخية لتلك الفئة ولكنها اتفقت حول موقعها اسفل السلم وإنه لا ينطبق عليها مفهوم الطبقة أو مفهوم الجماعة المغلقة التي تقوم على اساس ديني وينعدم فيها الحراك الاجتماعي[٢٢].

ويرجع التهميش الذي عرفه ما يسمى بالأخدام إلى أسباب عديدة (٢٣) نذكر منها:

---

[٢٢]) لمزيد من التفصيل إنظر: ورقة عمل د. عبد الباقي شمسإن "تجسير الفجوة بين المتأصل الإنساني والممارس المجتمعي: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة في المجتمع اليمني" فئة ما يسمى الأخدام أنموذجاً ، قدمت في اللقاء التشاوري الثاني لجمعيات المحاوي وتجمعات الصفيح باليمن، عدن ٢٠٠٦.

[٢٣]) نفس المرجع

١-١ الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع المدني خلال تاريخه الطويل.
١-٢ البنية الاجتماعية وقيمها الممجدة للمقاتل.
١-٣ الصورة النمطية للفئة لدى الفئات الأخرى.
١-٤ تعثر عمليات التحديث، عدم افراد برامج تنموية خاصة بها.
وبناءاً على الأسباب آنفة الذكر يمكننا القول: إن فئة ما يسمى بالاخدام تعاني من:
أ- تهميش مجتمعي يمتد في جذوره بعيداً في التاريخ .
ب-تهميش آخر مع بقية افراد المجتمع ناتج عن فشل البرامج التنموية.
وهذا يعني إن الفئة تعاني من اجحاف مزدوج يزداد تجذر بعدم اعتراف السلطة رسمياً،رغم ادراك اهميتها وابعاد مطالبها مما جعلها محل استقطاب من قبل السلطة والمعارضة لاهداف إنتخابية وسياسية من جإنب وتجنب توظيف قضيتهم دولياً من جإنب آخر فقد سعت السلطة إلى احتواء كل المنظمات المعبرة عنهم تحت مسمى المنظمات الاشد فقراً محاولة خلق تشبيك فيما بينها (إنظر الجدول رقم (٧) دون وضع حلول حقيقية لتلك الفئة عبر برامج واستراتيجات ويصف التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان الديمقراطية لعام ٢٠٠٦م.

ما تعانيه الفئة بقوله " يعاني الاخدام من عزل اجتماعي ومكاني فلا تقبل الفئات الاجتماعية الأخرى إن يتزوج أفرادها (الذكور أو الإناث) ممن ينتمون إلى فئة الاخدام، ويعمل معظم الاخدام في الخدمات والأنشطة التي ينظر اليها السكإن إنها مختصرة وفي مقدمتها تنظيف، وكنس الشوارع وتنظيف الحمامات ومجاري الصرف الصحي ويسكن الاخدام في تجمعات سكنية (احياء) منعزلة عن المناطق التي تسكن فيها الفئات الاجتماعية الأخرى، تقع على أطراف المدن، يطلق على الواحد منها تسمية "محوى" ويبنون منازلهم لاسيما في الحضر على أرض مستولى عليها عن طريق وضع اليد وهي غالباً غرف من الصفيح وأكواخ خشبية وخيم مهترية. واستناداً إلى نص المادة (٤١) من الدستور تنفي الحكومة اليمنية وجود تمييز أو تفرقة عنصرية في اليمن سواء تجاه فئة الاخدام أو غيرها من الفئات الاجتماعية والسكانية الا إن تحليل نص المادة (٤١) من الدستور اليمني تحليلاً متعمقاً يشير بوضوح إلى إن المساواة بين المواطنين التي اشار اليها الدستور تنحصر فقط في الحقوق والواجبات العامة أي في المسائل المتعلقة بتعامل الدولة معهم وتعاملهم معها اما المسائل المعتلقة بتعامل المواطنين بعهضم مع البعض

الاخر فقد ترك تنظيمها للعادات والتقاليد والإنحراف ومكونات الثقافة التقليدية الأخرى. [٢٤]

إن المنظمات المعبرة عن الفئات المهمشة (ما يسمى بالاخدام) تم احتوائها كما إنها تعاني من ضعف الاداء المؤسسي وغياب المقرات... الخ. وتتركز في ثلاث مدن رئيسية إنظر الجدول رقم (٨) أي إنها لا تغطي احتياجات الفئة المنتشرة في إنحاء مختلفة من الجمهورية.

[٢٤]) إنظر: تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦: حقوق الإنسان والديمقراطية . ص١٢١.

منظمات الفئات المهمشة (ما يسمى بالاخدام)

الجدول رقم (٧)

م	اسم الجمعية	ت.التاسيس	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	مجال الاهتمام	النطاق الجغرافي	المديرية	المحافظة	ملاحظات
١-	الامل	٢٠٠٠/٢/١	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	الشيخ	الشيخ	عدن	
٢-	المحاريف	٢٠٠٠/٤/١٥	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	المحاريق	دار سعد	عدن	
٣-	الثريا	٢٠٠٠/٨/١٨	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	البرقة	دار سعد	عدن	
٤-	التضامنية	٢٠٠١/٨/٣٠	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	المنطقة الشعبية	التواهي	عدن	
٥-	النهضة	٢٠٠١/١٢/١٢	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	غليل+الشرقية	دار سعد	عدن	
٦-	الفارسي	٢٠٠٤/٤/٢	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	الفارسي	البريقة	عدن	
٧-	الواحة	٢٠٠٥/٣/٥	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	البساتين الشرقية	دارسعد	عدن	
٨-	المستقبل	٢٠٠٢/٢/٩	تنموي	الاشد فقراً	تنمية	المقتش	مديرة القاهرة	عدن	
٩-	الخرازين	٢٠٠٤/١٠/١٢	تنموي خيري	الاشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١٠-	الوفاء	٢٠٠٤/٨/١٥	حرفي	الاشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١١-	اروى	٢٠٠٦/٢/١	تنموي خيري	النساءالاشد فقراً	تنمية	تعز	تعز	تعز	
١٢-	الحياكة	٢٠٠٧/٣/١	حرفي	النساءالاشد فقراً	تنمية	زيد الموشكي	القاهرة	تعز	
١٣-	الآمال	٢٠٠٧/٥/٢٤	تنوي اجتماعي	النساءالاشد فقراً	تنمية	وادي القاضي	القاهرة	تعز	
١٤-	الأحرار السود	تحت التاسيس	توعوي +سياسي	ما يسمى بالاخدام	تنمية	تعز	تعز	تعز	منطقة الدفاع عن الاحرار السود ذات طابع سياسي وحقوقي ، ومحسوبة على الحزب الاشتراكي اليمني وهذا حرمها من التصريح وجعل الفئة محل استقطاب ومجال للتنافس
١٥-	عامر وعقبى	١٩٩٦/٦/٢٢	تنموي اجتماعي	الاشد فقراً	تنمية	كامل تراب الجمهورية	كامل تراب الجمهورية	كامل تراب الجمهورية	
١٦-	الرياد	١٩٩٩/٣/١٥	تنموي اجتماعي	الاشد فقراً	تنمية	امانة العاصمة + زبيد	صنعاء	صنعاء	
١٧-	العواطف	٢٠٠٢/٧/٣٠	تنموي اجتماعي	الاطفال والنساء	تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
١٨-	الصحابة	٢٠٠٢/٨/٨	تنموي اجتماعي		تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
١٩-	اصدقاء النظافة	٢٠٠٢/٩/٣٠	بيئي اجتماعي	عمال نظافة	توعية	مدينة سعوإن	الوحدة	الأمانة	
٢٠-	دار طعام	٢٠٠٢/١٠/٩	تنموي اجتماعي	الاشد فقرا	تنمية	أمانة العاصمة	مدينة الثورة	الأمانة	
٢١-	الخيوس	٢٠٠٢/٢/١٤	تنموي اجتماعي	الاشد فقرا	تنمية	أمانة العاصمة	معين	الأمانة	
٢٢-	الود	-	تنموي اجتماعي	النساءالاشد فقراً	تنمية	أمانة العاصمة	شعوب	الأمانة	

التوزيع الجغرافي لمنظمات الفئات المهمشة (ما يسمى بالاخدام)
جدول عدد (٨)

م	المحافظة	العدد	%
١-	عدن	٧	٣٠.٤٣
٢-	تعز	٨	٣٤.٧٨
٣-	صنعاء	٢	٨.٦٩
٤-	امإنة العاصمة	٦	٢٦.٧
المجموع	٤	٢٣	%

٢- الأقلية اليهودية:

تشكل الاقلية اليهودية ٠.٠١% من السكان وتعاني هذه الفئة من تمييز على اساس ديني واخر اجتماعي موضعها اسفل سلم التراتب الاجتماعي فضلاً عن ثقل التاريخ الديني والسياسي الذي افرز تمايزاً هيئياً يميزها عن بقية مكونات المجتمع المدني حيث يمكننا بسهولة فرز افرادها من خلال الزنانير التي تتدلى من شعور رؤوسهم من أو من خلال ذلك الحزام الملتف حول خصورهم دون جنبية (خنجر ابيض تقليدي) كما يندر الزواج الخارجي من تلك الفئة وينعدم بالعكس ورغم ذلك لم نجد تنظيمات معلنه ممثله لتلك الاقليه، ويفسر أسباب ذلك الأستاذ علي صالح عبدالله وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لقطاع التنمية الاجتماعية في مقابلة مع الباحث إنه لا توجد منظمات خاصة بتلك الاقلية الدينية كما إنه لا تسمح القوانين والدستور بتأسيس منظمات على اساس طائفي أو ديني. ذوهذا لايمنعنا من ابراز وضعها الحقوقي لارتباطه الشديد بمسألة حقوق الإنسان من حيث اختبار مدى تطابق النص الدستوري والقانوني مع المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية ونعتمد في هذا السياق ما ورد في تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان[٢٥] حيث يقول مفنداً وضع الاقلية اليهودية بقوله " وعلى الرغم من أن الدستور ينص على "إن المواطنين جمعياً متساوون في الحقوق والواجبات". الا إنه لم يتضمن نصاً صريحاً على عدم

[٢٥] نفس المرجع، ص، ص ٢٩-٣٠.

التمييز بين المواطنين على اساس الدين بل تضمن بعض المواد التي تشير بشكل غير مباشر إلى هذا النوع من التمييز فالمادة (٢) تنص على إن الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتشترط الفقرة (د) من المادة (١١٧) في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية وجوب إن يكون مسلماً وليس من حق أي مواطن لايدين بالاسلام إن يترشح لرئاسة الجمهورية وهناك تشريعات أخرى تشير بشكل غير مباشر إلى التمييز على اساس الدين فالمادة (١٩٤) بشأن الجرائم والعقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أولاً: من اذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده وشعائره أو تعاليمه .." وتنص المادة التالية له مباشرة (١٩٨) على إن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة اذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الاسلامي... اما ما يتعلق بتغيير الدين فهناك نص واضح في قانون الجرائم والعقوبات تحظر تغيير المسلم لدينه حيث تنص المادة (٢٥٥) " على أن " كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وامهاله ثلاثين يوماً ... وتنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية على ما يلي: يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي للمحافظة أو المديرية ما يلي ...أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الدينية".

ثالثاً : آليات أشتغال الجمعيات:

تعد قوة مأسسة الجمعيات وإلتزامها بالمعايير والمبادئ الديمقراطية والادارة الرشيدة من حيث الشفافية والمسائلة والمحاسبة عاملاً يعزز وجودها ويجذره ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في الفضاء اليمني هي نتاج بيئتها : فهي تعاني من الشخصنة ، حيث غالباً ما يتخذ مؤسسها نظام المركز أو الملتقى وليس نظام الجمعية العمومية حتى لا تخضع المنظمة للإنتخابات الدورية كما هو الحال مع الجمعية ويصاغ النظام الداخلي للمنظمة على مقاس المؤسس ويحصر كل الصلاحيات في يده وغالباً ما يتم توظيف الاقارب أو بعض الأشخاص بعقود ومبالغ مالية صغيرة كموظفين ولا تمنح لهم اتعاب إشرافهم على البرامج. وهذا ما يجعل منظمات حقوق الإنسإن مصدر ربح للمؤسس ورئيس المركز أو المنتدى فحسب وهو أي رئيس المؤسسة يستأثر بالسفريات والمشاركات ومعظم الامتيازات ، ويجعل من أولئك الموظفين وليس الناشطين فاقدين الثقة بتلك المؤسسات وبحقوق الإنسان الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد الناشطين الحقيقيين.* كما تعاني أغلب المؤسسات من غياب الشفافية ومن الصراعات الشخصية الحادة التي تتجاوز المؤسسي والهدف المشترك – بين اغلب روؤساء المنظمات الناشطة والفاعلة وهي قليلة جدا مستأثرة على معظم النشاط مما يجعل المنظمات الصغيرة تصفهم بالحيتان الكبيرة. وهذا ما ينعكس على التشبيك وتجميع الجهود . وقد كشفت نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها قبل فترة ليس ببعيدة على غياب البعد المؤسسي لدى معظم المنظمات الناشطة في الفضاء اليمني.[٢٦] ونختم هذا المحور بمثال يبين بوضوح ضعف منظمات المجتمع المدني من جانب وهيمنة السلطة على ا لمجال بعد حرب صيف ١٩٩٤م وما بعده من جانباً ثانٍ فاذا ما نظرنا إلى الجدول رقم (٩) المتعلق بعدد النقابات العامة واللجان الفرعية والقيادات الإدارية وعدد اعضاء الجمعيات العمومية نجد ارقاما مذهلة حيث يبلغ عدد

---

* وجهة نظرنا اعتماداً على اهتمامنا ونشاطنا في حقل حقوق الإنسان.

٢٦) لمزيد من التفصيل إنظر: د/ عبدا لباقي شمسان ودكتور محمد احمد المخلافي واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكه في اليمن، مرجع سابق.

النقابات العامة (١٤) نقابة، والقيادات الإدارية (٤٠٠٧) وأعضاء الجمعية العمومية (٩٣٩٥٠) وعدد اللجان النقابية الفرعية (٨٠٢) لجنة. الا إن الاتحاد العام لنقابة العمال يفتقر إلى الوجود الفعلي كممثل لكل تلك المكونات ولم يستطع التأثير أو ايقاف أي اجراء له علاقة بمصالح العمال مقارنة بالاتحاد العام للغرفة التجارية والصناعية.

ويرجع ذلك إلى عاملين :

الأول: يتمثل بعودة السلطة إلى مواقعها السابقة.

الثاني: الضعف المؤسسي للاتحاد العام لنقابة العمال وكذا النقابة العامة ويصف كتاب المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن : دراسة عن المرأة النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم الذي أعده الدكتور عبد السلام الحكيمي والاستاذة رضا قرحش[٢٧]. وضع الحركة النقابية في اليمن بعد قيام دولة الوحدة بالقول" شهدت الفترة من يناير ١٩٩٠ وحتى مارس ١٩٩٢م سلسلة من الاجتماعات لقيادات الاتحاد العام والنقابات العامة من اجل إنجاز النظام الاساسي الموحد واللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمل النقابي والدليل الإنتخابي... ونظراً لعدد من العوامل السياسية والحزبية لم تنعقد إنتخابات ديمقراطية من القاعدة إلى القمة كما كان محدداً لها ... ولم تستكمل تلك الإنتخابات بسبب اختلاف وجهات النظر بين النقابات والحكومة وكان لهذا الصراع نتائج سلبية نظراً لرفض الحكومة السماح للقيام بتشكيلات نقابية في مرافق الدولة ودواوينها وطالبت بعقد الإنتخابات القاعدية في المرافق الإنتاجية في القطاعين: العام والخاص مما شجع اصحاب العمل والمصانع الإنتاجية على رفض العمل النقابي ويعود ذلك إلى المماحكات السياسية التي ظهرت بين معظم الاحزاب بعد توحيد اليمن، وكذلك حرب الإنفصال وما افرزه من معوقات حدت من توحيد العمل النقابي المؤسسي اضافة إلى عدم توفر البنية التحتية لتجهيزات الاتحادات وما اصاب بعضها من تدمير ونهب لتجهيزات معظم الإدارات ولاسيما في محافظة عدن

[٢٧] د.عبدالسلام مكرد ورضا قرحش، المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن (دراسة عن المرأه النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم(صنعاء:الاتحاد العام لنقابات العمال، ٢٠٠٦)) ص، ص ٤٦-٥٠.

... إن مسيرة العمل النقابي في اليمن لا تزال تعاني من بعض الصعوبات سواءاً فيما يتعلق بإنجاز مهام التوحيد أو فيما يتعلق بمزاولة بعض النقابات لمهامها بشكل مستقل دون إن تنظم إلى الاتحاد العام لعمال الجمهورية وتتركز معظم هذه النقابات في محافظة عدن.

أن حالة التشضي والتفكك التي تعاني منها الحركة النقابية تعود إلى عوامل ذاتية تتمثل بضعف البعد المؤسسي وموضوعية ناتجة عن آثار حرب صيف ١٩٩٤م. والتي لم تتوقف عند آثارها عند تأخير توحيد العمل النقابي على المستوى المؤسسي من خلال توفير بيئة مناسبة لقعد المؤتمر العام فحسب بل جعلت من الفضاء النقابي مجالاً للصراع السياسي والحزبي والمناطقي بين الفاعلين النقابيين وذلك ما حدث من خلال إحلال إحلال تدريجي بداء برغبة المؤتمر الشعبي العام الحزب الحاكم المنتصر في حرب صيف ١٩٩٤م في السيطرة على الفضاء النقابي من أجل أحكام السيطرة وقابلة بشكل معلن أو خفي ردة فعل تجسدت في ممارسات فردية أو جماعية معبرة عن الإنتماءات المناطقية أو عن هويات (خاصة الهوية الجنوبية) كانت تختفي أو أختفتت خلف العمل والهيكل النقابي.*

* اعتمد الباحث في بناء وجهة نظره على نتائج استطلاع ميداني ممهد لإعداد دراسة قيد الإنجاز حول الحركة النقابية في اليمن.

عدد النقابات العامة واللجان النقابية والقيادات الإدارية والجمعيات العمومية في كامل الجمهورية
جدول رقم (٩)

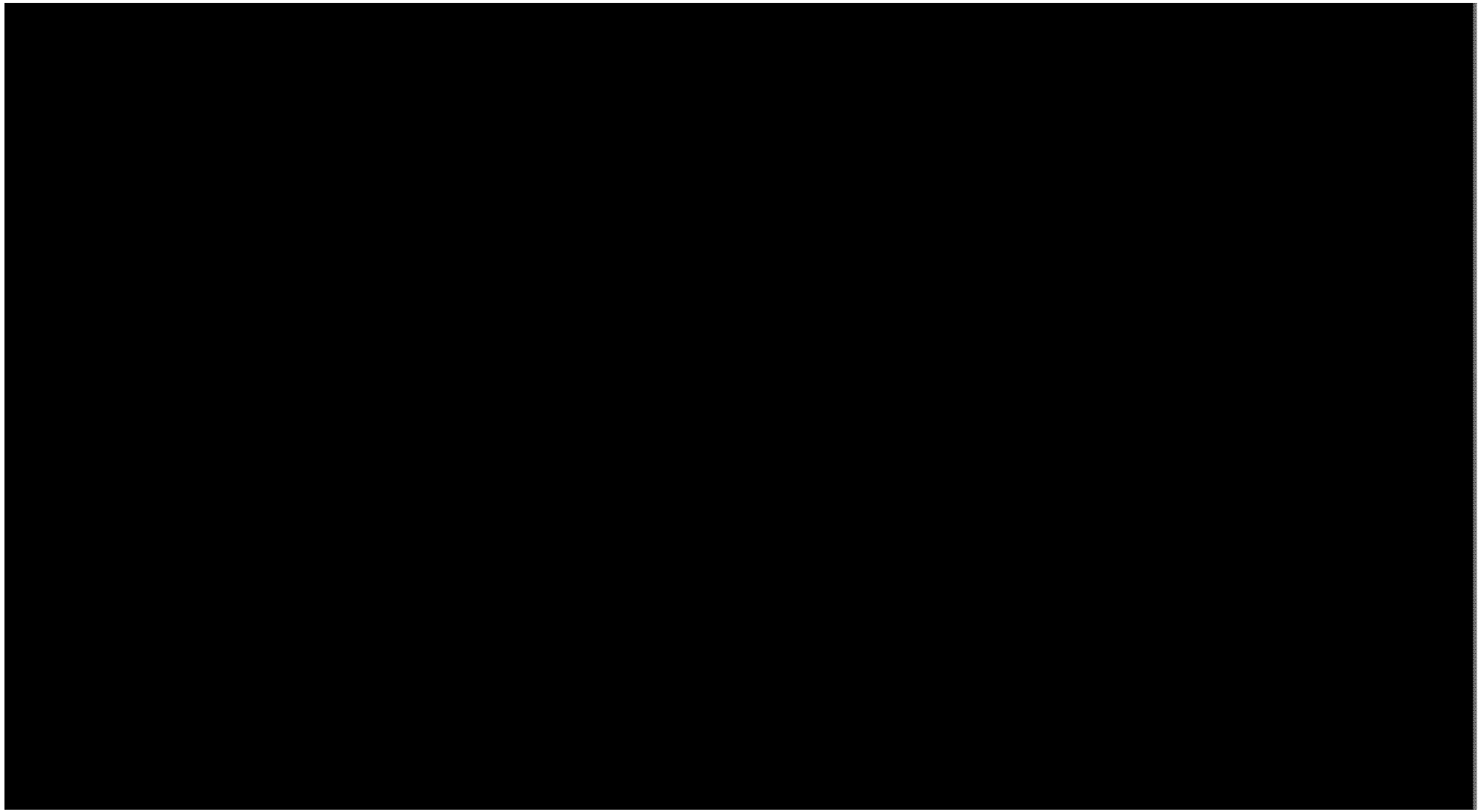

رابعاً: علاقة الجمعيات بالسلطة والمجتمع:

لا يمكن لنا الحديث عن حرية الجمعيات دون اختبار علاقة الجمعيات بالسلطة والمجتمع، ونقصد تحديداً بالعلاقة بالمجتمع مدى انتشارها في أوساط فئات المجتمع (المستهدفين) وقياس درجة تلك العلاقة تمكنا من تقدير قوة أو ضعف إداءها الذي بدوره بكشف عن مقدار القوة المتوفرة لتلك الجمعيات كرهان يعزز من وجودها ومكاسبها. أما العلاقة بالسلطة فإنها تعد مؤشراً هاماً لقياس وإستشراف مساحة الحرية، والعلاقة آنفة الذكر والقائمة على الاحترام والاعتراف المتبادل والذي لا يستمد شرعيته من المبادئ والقيم الديمقراطية فحسب بل أيضاً من الاشتراط والترابط التنموي الحديث القائم على الشراكة والتكامل الثلاثي بين منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدولة.

ولفهم وتفسير الإشكاليات السابقة سنتعمد على نتائج دراسة وثائقية (مكتبية) وميدانية نشرت عام ٢٠٠٦م[٢٨]. أفردت مساحة لعلاقة الجميعات بالسلطة والمجتمع وذلك كما يلي:-

١- علاقة الجمعيات بالسلطة:

أن دراسة العلاقة بين الجمعيات والسلطة متعددة بتعدد النظريات والمرجعيات الفكرية والسياسية وكذا هدف (أو أهداف) الدراسة. ونحن في هذا المستوى اخترنا اعتماداً على هدف الدراسة تناولها من خلال الخطاب المتداول في التصريحات والمقالات في وسائل الإعلام وتحديداً المقروءة من قبل المسئولين الرسميين أو نشطاء منظمات المجتمع المدني، فالأول يرسم لنا صورة النشطاء لدى السلطة والثاني يرسم الصورة بالعكس.

أن تحديد الصورة يمكننا من رسم نمط العلاقة القائمة، ولتحقيق ذلك وظفنا منهج تحليل المضمون وتقنياته المتعددة لتحويل الخطاب المتداول إلى أرقام كمية قابلة للملاحظة والقياس والمقارنة. وغطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٠-٢٠٠٤م استخرجنا خلالها صورة النشطاء من خلال المادة المنشورة في الصحافة الرسمية (صحيفة الثورة، الجمهورية، والوحدة، ٢٦ سبتمبر)، وصورة السلطة من خلال المادة المنشورة في صحف أحزاب المعارضة إضافة إلى صحيفة أهلية تفرد مساحة منها لتغطية نشاط منظمات المجتمع المدني وهي:

- صحيفة الثوري (لسان حال الحزب الاشتراكي اليمني).
- صحيفة الشورى (لسان حال اتحاد القوى الشعبية).
- صحيفة الوحدوي (لسان حال التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري).

[٢٨] لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الباقي شمسان، ومحمد أحمد المخلافي، مرجع سابق، ص ص١٣٣-١٤٦.

- صحيفة الصحوة (لسان حال التجمع اليمني للإصلاح).
- صحيفة الأيام (أهلية).

وكشفت المؤشرات أن نسبة ٨.٦% من الخطاب الرسمي وصف المنظمات (النشطاء) بضعف المصداقية والفعالية وفقد أنها للمبادرة والنسبة السابقة تتساوى ونسبة الخطاب المتداول عن الشراكة مع المجتمع المدني. وهذا لا يعني أن موقف السلطة من منظمات المجتمع المدني (النشطاء) يمكن تحديده من خلال الخطاب الرسمي بل تجميعه واكتماله بوضوح مع ما يتداول في اللقاءات الودية غير الرسمية مع المسئولين. وفيما المقابل ترسم لنا المؤشرات المستخرجة من خطاب (مقال ـ تصريح) النشطاء صورة السلطة الموصوفة بالقمعية ومقيدة الحريات ...الخ. وبناء عليه يمكننا القول أن العلاقة بين السلطة والمنظمات (النشطاء) غير قائمة على الشراكة والاعتراف المتبادل وفي نفس الوقت لا تمهد لعلاقة سليمة.

٢- علاقة المنظمات بالمجتمع:

تعد العلاقة بين المنظمات والمجتمع الناشطة في مجاله أحد العناصر الأساسية في تقييم نجاعه الأداء من خلال قياس درجة تقبل المجتمع لها وكذا تحديد حجم انتشارها المجتمعي والمكاني.

ولتحقيق ذلك إجرينا بحث ميداني يهدف إلى معرفة درجة الانتشار والتقبل والثقة بمنظمات المجتمع المدني وتحديد الناشطة منها في مجال حقوق الإنسان. واخترنا فئة نموذجية متمثلة بطلبه جامعة صنعاء ومن الأقسام التي يفترض أن تكون منظمات المجتمع المدني مجال اهتمامها أو دراستها وتتمثل بقسم علم الاجتماع، علم النفس، التربية، الآثار، لغة فرنسية، لغة إنجليزية، علوم سياسية، إعلام، شريعة وقانون. وحددنا حجم العينة بـ١٢٠ طالب وطالبة بطريقة عشوائية. وجه إليها استبيان مكون من سؤالين هما:

س١: أذكر بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اليمنية؟

س٢: هل تثق بهذه المنظمات؟ نعم.... لا... ولماذا؟

وقد جاءت نتائج الاستبيان بإجابات ذات دلالالة يتوجب أخذها بعين الاعتبار كمدخلات عند إجراء إلى دراسة تتخذ من المجتمع المدني مجالاً لاهتمامها. فقد كشفت أن نسبة من له اهتمام أو علم بالمنظمات محل الدراسة يمثلون ٢٠% فقط وهي نسبة متدنية جداً، ونسبة من يثقون بتلك المؤسسات توزعت كالتالي: ٣٣% يثقون بها، ٥٤.٢% لا يثقون بها، و ١٨.٣% ليس لديهم موقف. وحاولت الدراسة تفسير توزع النسب السابقة ونورد هنا ما يتعلق بإنعدام الثقة البالغ ٥٤.٢%. حيث أرجعت الدراسة الأسباب إلى عوامل ذاتية: تتمثل بقناعة المبحوثين بكونهم ينتمون إلى بلدان العالم الثالث وبالتالي لا جدوى من أي عمل يمكن أن يحقق شيء تجاه هيمنة السلطة.

وموضوعية: تتمثل بالصورة المستبطنة لتلك المنظمات لدى أفراد مجتمع البحث وهي كما يلي:

- تلك المنظمات غير فاعلة وليس لها تأثير.
- عدم جديتها في أداء نشاطها.
- لم تقدم شيء في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني.
- ليس لها دور أو موقف من القضايا العربية في فلسطين والعراق.

وأخيراً ما يتعلق بدرجة انتشارها حيث بينت النتائج أن نسبة ٧٥% على علم باسم منظمة واحدة، و٨.٥% باسم منظمتين و٨.٥% باسم ثلاث منظمات فأكثر. والمؤشرات أنفه الذكر ذات دلالالة سلبية تضاف إلى العراقيل التي تواجه منظمات المجتمع المدني.

الفصـــل الثالـث :
حرية الجمعيات النص والواقع

تناولنا فيما سبق بنوع من الإنفتاح ، البيئة المجتمعية الناشطة في مجالها الجمعيات وكذا الجمعيات من حيث العدد، والنوع وآليات أشتغالها وعلاقاتها بالسلطة والمجتمع لإننا كما أكدنا في مقدمة الدراسة نرى بناءاً على اهتمامنا الأكاديمي ونشاطنا الشخصي في المجال لا يمكننا فهم تفسير مسألة الحريات الا من خلال ربط ثلاثي بين البيئة المجتمعية ، وقياس آليات اشتغال الجمعيات، والنص القانوني المنظم سواء كان متوافقاً مع المواثيق الدولية ذات العلاقة بالحريات والمصادق عليها أو مخالفاً لها، فقد يكون النص مثالياً ولكنه يفتقد إلى التنفيذ ليس بسبب مرده السلطة بل ربما يكون مرده منظمات المجتمع المدني. ولهذا اذا ما كنا نهدف إلى: قياس درجة حرية الجمعيات في بلدان الديمقراطيات الناشئة ومن ثم وضع استراتيجيات لتوسيع الحرية فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار الابعاد الثلاثة السابقة، وسنحاول في هذا المحور اختبار العلاقة بين النص والممارسة بالاعتماد على عدد من معايير حرية الجمعيات إعلان الدار البيضاء أكتوبر ٢٠٠٠م (غير ملزم) وإعلان الجمعيات في الدول العربية (غير ملزم) واللذان أي الإعلانين بدورهما استندا على المواثيق الدولية وذلك من خلال المعايير التالية:

١- التشكيل والتأسيس.

٢- الحل والتوقيف.

٣- التنظيم والإدارة.

٤- التمويل والضرائب.

٥- الرقابة والإدارة والشفافية.

ولابد إن نشير هنا إلى إننا سنركز على القوانين المنظمة لجمعيات حقوق الإنسإن التي تخضع لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشان اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإلى القانون المدني وتصنف القوانين النافذه تلك المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسإن تحت بند الجمعيات الاجتماعية وفقاً لأحكام الدستور

المعدل لسنة ٢٠٠١م الذي يصنفها في المادة (٥٨) إلى : سياسية ، نقابية ، علمية، ثقافية، اجتماعية، الاتحادات الوطنية، - وهذا يعني إن هناك قوانين منظمة للجمعيات السياسية، والنقابية – كما نصت نفس المادة على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم " للمواطنين في عموم الجمهورية – بمالا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم اهداف الدستور السابقة وتضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية ".

وبناءً على المادة الدستورية المذكورة أعلاه يمكن ايضاً اختبار القانون المنظم للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومدى تلائمه مع المادة الدستورية التي تضمن فيه الدولة الحق في التكوين وتكفله:

أولاً: حرية التأسيس:

وضع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أحكام نظام التأسيس في الفصل الأول في المواد (٤،٥،٦،٧) .

ت-مادة (٤) تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي:

أ) أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

ب) أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والمالية والإدارية.. (بما فيها إجراءات الدمج، التجزئة، تعديل النظام الأساسي، والتصفية).

ث-مادة (٥)

أ- يعتبر مؤسسا للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقَّع على عقد التأسيس.

ب- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه الاعتبار.

ثانياً: حق الاشراف :

لقد منحت المادتان (٦، ٧) حق الاشراف على الجمعيات إلى جهة سياسية وأخرى فنية:-

مادة (٥) تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق اهدافها.

مادة (٧) أ- تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ب- تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والإتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ثالثاً : طلب التسجيل:

وفقاً لمواد القانون وتحديداً المادة (٧):

أ) يقدم طلب تسجيل المؤسسة إلى الإدارة المختصة كتابة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة على أن يكون موقعاً من إحدى وعشرين مؤسساً على الأقل في الجمعية فيما يتعلق بالجمعية ومن المؤسس/ المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ... (إنظر الملاحق).

ج) يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها .

٢- كشف باسماء المؤسسين مبيناً فيه الاسم الرباعي واللقب لكل منهم وعنوانه/ ووظيفته / مهنته وعمره وتوقيعه وصورة من وثيقة اثبات الهوية / جواز السفر.

٣- قرار من المؤسسين يبين فيه اسم / اسماء المفوض/ المفوضين بمتابعة إجراءات التسجيل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

٤- اسم الجمعية/ المؤسسة المقترح مع وضع اسمين بديلين.

٥- احضار اشعار بنكي بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة .

٦- أية وثائق ومستندات يتطلبها نموذج طلب التسجيل .

وفي نفس السياق تنص المادة (٨) ب: يتم تسجيل الطلب لدى الإدارة المختصة ويسلم اصحاب الطلب سند إستلام مبيناً الوثائق المستلمة وتاريخ تسجيل الطلب وتاريخ المراجعة موقعاً من قبل الموظف المختص وذلك وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

****

كثير من مواد القانون ولائحته التنفيذيه تمثل قيود تضيِّق مساحة حرية تكوين الجمعيات وفي سياقنا هنا يمكن أن نوظف المادتين ٤، ٥ بشكل صريح كقيود قانونية تعيق حرية تكوين الجمعيات ولكن يتم اهمالها لكثرة توفر القيود والطرق الالتفافية فعلى سبيل المثال إنَّ المواد واللوائح السابقة لاتشترط الاذن المسبق من السلطات الرسمية وفقا للآلية القانونية التالية:

المادة (١٢) :

أ- "على الادارة المختصة اشهار الجمعية أو المؤسسة خلال شهر من تاريخ استلام طلب التسجيل ما لم تعترض الادارة المختصة على الطلب برفضه بقرار".
بإنا-مر شهر على تقديم الطلب دون اتخاذ ق رار بـ القبول أو الـ رفض، اعتبـ ر الطلـ ب مقبولا بحكم القانون ...

المواد السابقة موضحه لكيفية الاشهار ولكن يتم الالتفاف عليها ادارياً حيث يمتنع الموظف المختص من تسليم وصل استلام الملف وهذا يجعل اللجوء للقضاء امراً غير ذي جدوى ، كما توضع عراقيل اخرى تتمثل بوجوب إرفاق إشعار بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة رغم أن المادة غير محددة لمبلغ معين ولكن المبلغ المطلوب يقدر بمليون ريال ما يعادل (٥٠٠٠$) ، وهو ما يضاعف العراقيل أمام تكوين الجمعيات.

وفي نفس السياق وتحديداً المادة القانونية المتعلقة بضرورة وضع اسمين بديلين للمنظمة/الجمعية. والقصد واضح اختيار البديل إذا ما وجدت منظمة سابقة تحمل نفس الاسم. ومع ذلك يمكن توظيف المادة كعائق، كيف ذلك؟ عندما تقدمت الهيئة التأسيسية لمنظمة صحفيات بلا قيود، بملفها إلى الإدارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية تحت اسم: منظمة صحفيات بلا حدود. طلبت منها الإدارة المختصة تغير المفردة بلا حدود إلى بلا قيود لأن هناك منظمة بنفس الاسم تقدمت قبلها. وفي الحقيقة حسب أسوان شاهر سعد[٢٩]. إحدى أعضاء الهيئة التأسيسية أن هناك مجموعة أخرى من الصحفيات المحسوبات على السلطة تقدمنا بإيعاز من السلطة بطلب تأسيس منظمة خاصة بالصحفيات حتى لا يتم السيطرة على المجال من قبل مجموعة محسوبة على المعارضة، ولم يتوقف الأمر عند تأسيس منظمة منافسة بل أمتد نحو مصادرة الاسم ورغم كل الضغوط على الإدارة المشرفة إعلامياً وسياسياً لم تتمكن المجموعة من الحصول على الترخيص إلا بعد تعديل بلا حدود إلى بلا قيود. ولا يمكن في هذه الحالة اللجؤ إلى الوثائق وتاريخ وصل تسليم الملفات. لأن السلطة المشرفة قادرة وبيدها تعديل التاريخ...الخ.

أن تدخل الإدارة المختصة في البنية الداخلية للجمعيات وكذا نشاطها يبرز بوضوح من خلال خاتمةالمواد القانونية التي يتكرر فيها عبارة: (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة) وهو ما جسدته في نماذج أسمتها نموذجية تشمل كيفية صياغة النظام الأساسي، وأدلة في التخطيط والبرمجة والمحاسبة ... وهذا مكنها من عرقلة عدد من المنظمات بما فيها منظمات ناشطة وفاعله منذُ سنوات فكما هو معلوم إن منح التصاريح للمنظمات الاجتماعية والثقافية قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م كان من اختصاص وزارة الثقافة. وبصدور القانون آنف الذكر توجب على المنظمات إعادة استخراج تصاريح مزاولة نشاطها من الوازارة الجديدة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل). وهذا ما أربك عدد من المنظمات الناشطة والمعروفة عندما عوملت وكأنها جديدة حيث طلب من بعضها إعادة

[٢٩]) مقابلة أجراها الباحث.

صياغة النظام الأسايسي وهكذا ومن تلك المنظمات[٣٠]: الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات " هود"[١] ومركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية[٢] .

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: هل يمكن لتلك المنظمات اللجؤ لقضاء وفقاً لي:

ج- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م الفقرة (ج) من المادة (١٢) " اذا مر الشهر على تقديم الطلب دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، اعتبر الطلب مقبولاً بحكم القانون،

ح- القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

إن الإجابة تأتي بالنفي فلا يمكن اللجوء إلى المحكمة نظراً لعدم وجود إثبات تسليم الملف وإن وجد فإن السلطات وفقاً لتصريح المحامي خالد الإنسي[٣١] من منظمة "هود" اختارت القضاة الإداريين بدقة ، فهم يرفضون استلام الشكاوي وإن استلموا فإنَّ إجراءات التقاضي تأخذ سنوات عديدة وفي نفس السياق القانوني والمدني في مادته (٩٣) تقول " تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولكنه لا يحتج بها قبل الغير الا بعد إن يتم إشهار نظامها في سجلات الجهات الرسمية المختصة وهذا غير متوفر للأسباب المذكورة سابقاً.

إن صعوبة تكوين الجمعيات ليس مرده النص القانوني وحده بل ضعف منظمات المجتمع المدني ذاتها التي لم تستطع الدفاع عن حقوقها عبر التنسيق والتشبيك، فمثلاً كحد أدني تستطيع الجمعيات الضغط لتنفيذ المواد المتعلقة بوصل استلام الملف.

رابعاً : الحل والتوقيف:

إن المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه الجمعيات هو حق التأسيس دون حاجة إلى ترخيص.* أو إذن مسبق فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان / الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية [٣٢].

إن تلك الإرادة المؤسسة هي نفسها التي تمتلك الحق في حلها وفي نفس الوقت على تلك المنظمات الالتزام بمبادئ ومعايير الإدارة الرشيدة وتقول المادة (١٧) من إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية. (الإعلان غير ملزم قانونياً كما هو الحال مع الدستور والقوانين الوطنية وكذا مواثيق حقوق الإنسان المصادق عليها) المبدأ إنه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات ولا يمكن إن تخضع الجمعيات لحل الا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي نهائي بات وبعد إن تكون قد

---

[٣٠] مقابلات إجراءها الباحث مع كل من.

١- خالد الأنسي (هود)

٢- محمد العديني (مركز تأهيل وحماية الصحفيين).

[٣١] مقابلة أجراها الباحث .

* أن القوانين المنظمة لتأسيس الجمعيات في اليمن لا تتناقض مع النص الدستوري مادة (٤٢-٥٨) حسب بل متوافق مع المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل اليمن وكذا الإعلانات ذات العلاقة إدارة المشرفة هي التي تمنح تراخيص مزاولة النشاط عن النشأة وكذا تفرض تجديد الترخيص مع نهاية كل عام حيث يمنح مع مواقات الإدارة المشرفة بالتقارير الختامية السنوية.

[٣٢] المادة (٤) من إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية.

استفادت الجمعية من حق الدفاع في محاكمة علنية أو عادلة وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصراً".وبخصوص الشأن في اليمن فإن القانون قد ذكر في المادة (٨١) ضمن شروط تأسيس الجمعية والمؤسسة الأهلية الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي يؤول إليها أموالها وممتلكاتها. حيث افرد القانون الباب الرابع كاملاً للحل والتصفية والدمج حيث تشير المادة (٤٤):

أ- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسمية لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

ب- لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم...

ج- لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة

****

إن مسألة الحل والتوقيف في اليمن لها خصوصية لم تتم مخالفتها إلا مرة واحدة (أثناء الحرب في محافظة صعدة ٢٠٠٧) حيث تم الإعلان عبر الصحف على لسان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع التنمية الاجتماعية عن ايقاف بعض الجمعيات لمخالفتها القوانين واللوائح ويقصد إنها تقدم الدعم السياسي أو إنها فضاءات لتلك الجماعة المتمردة التي تخوض الدولة معها صراعاً عسكرياً شديداً. ومن الواضح إن قرار الحل والإيقاف سياسي تجاوز القضاء، وهي حالة فريدة خالفت المتبع. فالسلطة اليمنية غالباً لا تلجأ إلى الايقاف والحل الذي من المؤكد يسبب لها ازعاجاً محلياً وخارجياً وإنما تلجأ إلى عدة وسائل منها ماهو مدروس ومنها ما هو راجع إلى الأداء الإداري أو الاثنين معاً:

١- الأسباب الناتجة عن الأداء الإداري أو الاثنين معاً :-

كنا قد اشرنا فيما سبق إلى إن المنظمات والجمعيات يفوق الخمسة الف منظمة جمعية وهذا يجعل الإشراف عليها فوق قدرة الوزارة المختصة بل ربما تترك الأمور مفتوحة خارج سلطة القانون وتستدعي القانون عند الحاجة براجماتياً يساعدها في ذلك تدني مستوى الوعي لدى الناشطين في الجمعيات المختلفة والنظر إلى الجدول رقم (١٥) نجد إنه يحتوي على عدد من الجمعيات التي فقدت شرعيتها بفعل انتهاء مجلس إدارتها وهيئاتها الإدارية حيث بلغت (١٢٩٧) بنسبة ٢٣.٠٢% ما يوفر للسلطة المشرفة إمكانية ترك تلك الجمعيات خارج الوجود الشرعي كما إن عدم تطبيق القانون لا يملكن الجمعيات من اكتشاف سلبياته وعيوبه وقد كان من الأحرى بتلك الجمعيات إجراء انتخاباتها في مواعيدها .

كشف بعدد الجمعيات والاتحادات التعاونية وفروعها ، والمنظمات الأهلية وفروعها ، والمنتهية منها وتوزعها الجغرافي حتى ديسمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (١٥)

م	المحافظة	عدد المنظمات اصول +فروع	عدد المنظمات الموقوفة أو المنتهية	% من المجموع على مستوى المحافظة	المبرر الرسمي	نوعها
١-	اب	٣٠٠	٦٥	٢١.٧	إنتهى مجلس الادارة أو الهيئة الادارية	اجتماعية + خيرية+ زراعية+استهلاكية
٢-	ابين	٣٧٠	٦٢	١٦.٧	//	اجتماعية + خيرية+ زراعية
٣-	المإنة	٥٦١	٣٠٨	٤٧.٣	//	خيرية +ثقافية+ زراعية+ حرفية+ نادي+ اخاء
٤-	الديوإن العام	٤١٢	١٠	٢.٤	//	اجتماعية وثقافية خيرية ، زراعية، اتحا
٥-	البيضاء	٩٧	٤	٤.١	//	خيرية
٦-	تعز	٥٢٩	٢١٧	٤١.٠٢	//	خيرية +زراعية+استهلاكية+ اجتماعية
٧-	الجوف	٤٤	٧	15.9	//	خيرية +اجتماعية+زراعية
٨-	حجة	١٩٥	١٠	٥٠١	//	خيرية +اجتماعية
٩-	الحديدة	٥٠٦	١١٨	٢٣.٣	//	اتحاد +خيرية+ اجتماعية
١٠-	حضرموت المكلاء	٢٨٦	٣٦	١٢.٥	//	
١١-	ذمار	١٥٤	٥٦	٣٦.٣	//	خيرية +اجتماعية+زراعية+ استهلاكية
١٢-	شبوه	١٥٨	٣٥	٢٢.١	//	خيرية+سكنية+اتحاد+زراعية
١٣-	صعده	٩٧	١٥	١٥.٤	//	خيرية +زراعية
١٤-	صنعاء	٢٠٧	٦٥	٣١.٤	//	زراعية +استهلاكية+ خيرية
١٥-	عدن	٥٠٦	١٠٣	٢٠.٣	//	خيرية+اجتماعية+سكنية+ حقوق إنسإن
١٦-	لحج	٣٢٣	٩٩	٣٠.٦	//	زراعية+خيرية+سكنية
١٧-	مارب	٧٧	٦	٧.٨	//	خيرية+زراعية+استهلاكية +فرع جمعية حقوق الإنسإن
١٨-	المحويت	١٤٣	١٥	٧.٨	//	خيرية+ استهلاكية + زراعية
١٩-	المهرة	٨٩	١٣	١٠.٤	//	اجتماعية+زراعية
٢٠-	عمرإن	١٨٣	١٣	٧.١	//	اجتماعية+زراعية
٢١-	الضالع	١٣٣	٩	٦.٧	//	زراعية+ خيرية
٢٢-	حضرموت-سئون	١١٨	٨	٦.٨	//	خيرية+زراعية+اجتماعية
٢٣-	ريمة	٥٤	٢٣	٤٢.٦	//	خيرية+زرايعة
	المجموع	٥٦٣٢	١٢٩٧	٢٣.٠٢		

المصدر: ادارة المعلومات للمنظمات غير الحكومية ، قطاع التنمية الاجتماعية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢- الأسباب المدروسة : (التفريخ cloning)

يقصد بالتفريخ شق جماعة من حزب أو جمعية أو منظمة أو حتى صحفة تحمل نفس الأسم أو إسم مشابه على سبيل المثال .

١-٢- الأحزاب:-

غالباً ماتنشق جماعة موالية للسلطة من حزب ما وتدّعي إنها الشرعيه، وتتقدم بطلب تصريح، ويمنح له بعد تعديل مفرده في الاسم وهذا يجعل الحزب الاساس يفقد الجزء الاكبر من مجهوده في اثبات شرعيته بدل من إن يوجهها باتجاه السلطة ويمكن نسخ الحزب إلى اكثر من نسخه

١. حزب البعث العربي – حزب البعث القومي – منظمة حزب البعث (شاكر).
٢. الجبهة الوطنية – الجبهة الوطنية (الجرموزي "إسم الرئيس")
٣. رابطة أبناء اليمن – رابطة ابناء اليمن (قيادة شرعية).
٤. التنظيم الوحدوي الناصري – التنظيم الوحدوي الناصري ، الحزب الديمقراطي الناصري ....
٥. اتحاد القوى الشعبية اليمنية ، اتحاد القوى الشعبية

٢-٢ - الجمعيات :

- صحفيات بلا قيود - صحفيات بلا حدود (بيّنا سابقاً كيفية منح التصريح)
- هود - نود

٣-٢ – النقابات والاتحادات المهنية .

نفس السياسة التناسخية اتبعت مع النقابات والاتحادالمهنية حيث ينقسم الإتحاد أو النقابة إلى أثنين وهذا حل أفضل بكثير من الإيقاف بالنسبة للسلطة لإنه يضعف الحزب أو الجمعية من الداخل ويدخلها في صراع إثبات شرعية ويصفق تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان[٣٣]. حرية تشكيل الجمعيات بقوله " "تمارس منظمات المجتمع المدني اليمنية أنشطتها في ظل بيئة تشريعية غير موآتية تستغلها السلطات في تقييد أنشطة المنظمات. من ذلك يتعرض النشطاء النقابيون والحقوقيون للملاحقة وأذى السلطات ...وفي سياق التدخل السافر للجهات الرسمية في العمل النقابي مارست السلطات العديد من الإنتهاكات مع نشطاء نقابة المهن الطبية في محافظة تعز أثناء إنتخابات الهيئة الإدارية والتي أفرزت هيئة إدارية لا تروق للسلطات الأمر الذي أدى بالسلطات إلى التدخل عبر المكتب للنقابة في محافظة صنعاء للضغط على فرع النقابة بتعزيز لتنازل الرئيس المنتخب بهيئة النقابة الأطباء والصيادلة هي الأخرى تعرضت لنهب ممتلكاتها وإقامة السلطات ثلاث كيانات بديلة ... ومع ذلك شهد عام ٢٠٠٦م نشاطاً جيداً لبعض النقابات ....رغم استنساخها بنقابات أخرى ، مثل نقابة المعلمين والمهن التعليمية".

---

٣٣ تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ، ص، ص ٢٣- ٣٦

وفي نفس السياق تقول توكل كرمان[٣٤]. (منظمة صحفيات بلا قيود)أن البيئة الأمنية لناشطة في مجالها منظمات المجتمع المدني أصبحت ضيقة وخانقة وصلت حد الضغط بوسائل مختلفة على المؤجرين حتى يطلبوا من المنظمات مغادرة المقرات لاجتهاد لمنظفاتكنهلا على مضايقة وتهديد الناشطين في حياتهم ومصادر معيشتهم.

خامساً : التنظيم والإدارة :

وفقاً لمبادئ حرية الجمعيات يتمتع مؤسسو الجمعيات بحق أنظمتها بحرية دون تدخل، ويجوز للإدارة وضع نماذج اختيارية لمساعده المؤسسين في عملية التأسيس خدمة لهم، كما يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط في أي وقت طبقاً لإنظمته دون تدخل من الإدارة العامة .

والمبادئ السابقة تنتفي بقوة في القوانين واللوائح حيث يتم التدخل السافر في كل التفاصيل المتعلقة بتأسيس الجمعيات فقد يبدأ التدخل من مرحلة التأسيس حيث نجد في المواد المتعلقة بإجراءات التأسيس الفصلالأول ختم المواد بعبارة وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة وبالفعل أصدرت الوزارة سلسلة أستمتها نموذجية (بعنوان تشريعات العمل الأهلي وهي كالتالي:-

١- دليل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية.

٢أدلة التخطيط والبرمجة والعمل الإداري في إدارة شؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الأهلية.

٤- النظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الأهلية .

٥- النظام الأساسي النموذجي للإتحاد النوعي.

٦- النظام الأساسي النموذجي لإتحاد المحافظة .

٧- النظام الأساسي النموذجي للإتحاد العام .

الخطوات الإجرائية لنظام تأسيس وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها.

٩- الدليل التشريعي في عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتستند السلطة مشروعيتها من الفقرة (٤ ، ٥ ، ٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م في المواد :

إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسهيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها ونظام سير إنتخاباتها .

٥- تقيم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها متى طلبت ذلك ودعمها ورعايتها..

٦- إصدار الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس النموذجية للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣٤- مقابلة مع الباحث.

إنَّ تدخل السلطة الحكومية لا يتوقف عند التدخل الإداري والتنظيمي بل يذهب أبعد من ذلك حيث تتدخل في كيفية تسيير الإدارة لجمعيتها وعقد الاجتماعات وتحديد المهام والاختصاصات ...إلخ (انظر الباب السادس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الملاحق).

سادساً : التمويل والضرائب .

إن المبدأ الذي نستند إليه هنا إنه على الدولة إن تضمن في قوانينها اعفاءات للجمعيات من ضرائب الرسوم وإن تشجع المانحين والمتبرعين عبر خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة ولا ينبغي أن تتحول هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شؤون الجمعيات.وهذا من حيث المبدئ المثالي أما على مستوى النص المحلي والواقع فإن المادة (١٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ تقول " تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر:

أ- أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل .

ب - أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة .

أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقرر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب الفني.

أما من الحصول على كشف بيانين مقدار الدعم وتوزعه على مستوى المحافظات (٢٦.٣٧٩.٩٦٠ دولار يعادل ٩٩ مليون) وعدد الجمعيات المتحصلة وعددها ٣٩٦ (عام ٢٠٠٧م) لم نتمكن من معرفة أسمائها ومقارنة بعددها وبالشروط المفاضلة التي تمت طالما إن المبالغ صغيرة جداً وتوزع المبلغ إلى كل محافظة ويتم التصرف بالتنسيق بين المجلس المحلي ومكتب الشؤون الاجتماعية وحيث تقول الفقرة (ب)من الشروط "أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة" ملاحظ غموض الفقرة القانونية وقابليتها للتأويل فالمنفعة العامة قد تعني لدى الجهات المشرفة شيء ولدى منظمات المجتمع المدني شيء أخر.وبما أن حق تقرير المنفعة العامة بيد الجهات المشرفة فإن ذلك يمنحها حرية منح الدعم لمن تريدوفي نفس سياق تلقي الدعم والمساعدات تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١: على :-

أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة اهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من يمثل أي منهم ما من الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة تأسيس شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

ب-يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة ، أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية .

يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والتي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

نلاحظ في الفقرات السابقة تكرار (عدم الـ وزارة) وكذلك عبارة "التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية" .

تلك الفقرات تعبر عن تدخل السلطة بوضوح سافر وبنفس الوقت على المستوى الواقعي يدتم إسالقتانون براجماتياً عند حاجة السلطة وتوضيح اللائحة التنفيذية لقانون (الهدف٢٠٠١ الفصل الرابعة عوق وواجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها وكيفية الحصول على الأموال ، والإعفاءات الضريبي ... إلخ.وفي سياق التمويل والضرائب تنص المادة (١٦) للجمعية أو المؤسسة الحق في:

١. إستئجار وتملك العقارات اللازمة لإدارتها وأنشطتها.
٢. التعاقد مع موظفين لتسير أعمالها .....
٣. فتح حسابات لدى أي من البنوك المعتمدة بإسمها.....

إستثمار الأموال الفائضة عن حاجاتها الإعتيادية في إستثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة

وتشرح اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠١ شروط تلقي المساعدات العينية المالية من الخارج باكثر وضوح وتفصيل حيث تنص المادة(اللائحة) على إنه يتوجب أن ترسل للوزارة(الشؤون الاجتماعية) البيانات التالية:

إسم الجمعية /المؤسسة التي تتلقى المساعدات، ورقم وتاريخ شهادة تسجليها، وإسم الشخص الأجنبي أو الجهة الأجنبية أو أسم من يمثلها في الجمهورية اليمنية، وإسم الدولة التي ينتمي إليها ومقره الرئيس

كما تبين الغاية المرجوة من تلقي وإرسال الأموال ومقدارها وكيفية الاستلام أو الإرسال .وفي سياق المداخيل يجيز القانون رقم (١)لسنة ٢٠٠١م المادة (٣٩) للجمعية أو المؤسسة تنمية إيراداتها من :

١- رسوم وإشتراكات وتبرعات الأعضاء .
٢- المساعدات الإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة.
٣-العوائد المحققة من أصول الجمعية أوالمؤسسة أو من عوائد النشاطات الإقتصادية التي تزاولها.

يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الإقتصادية والتجارية المسموح بها قانوناً في الحالات التالية:-

إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها.

إذا كان الغرض منها تحقيق ربح أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الإقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسئولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو مانحي المساعدات والدعم لها.

ج- إن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة وفي نفس الفصل من القانون رقم (١)

لسنة ٢٠٠١ في المادة (٤٠، ٤١) في اللائحة التنفيذية للقانون مادة (١٩).

المادة (٤٠) تجيز أن تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :-

١- الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.

٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواءً كانت مصنعة أو غير مصنعة.

٣- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناءً على إقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية .

وتكمن العراقيل فيما يتعلق بالإعفاء الجمركي في عبارة بناءً على إقتراح من الوزير (وزير الشؤون الاجتماعية) وموافقة وزير المالية.

*المادة (الثالثة) التنفيذية تبين بوضوح الإجراءات المتبعة في كيفية الوصول على موافقة الوزيرين .

وهذا ما يجعل الحصول على الإعفاء الجمركي أمراً لا يتجاوز نصوص القانون حيث تخضع المسألة إلى المعطى السياسي فضلاً عن الروتين الإداري وفي مقابلة أجراها الباحث مع أحد مؤسسي جمعية الإصلاح الخيرية محسوبة على المعارضة إنهم لم يتمكنوا من الحصول على الإعفاء الجمركي للتمر الممنوح هبة من العربية السعودية خلال شهر رمضان المبارك المنصرم رغم الإثباتات الوثائقي مما أجبر الجمعية على دفع الجمارك ويواصل الناشط طبيعة ما يتسم تهيل وتوظيف إمكانيات الدولة لفائدة مؤسسة الصالح وأخيراً فيما يتعلق ببعض التسهيلات (المياه والكهرباء) تثبت نص المادة (٤٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على:-

تسري على "المقررات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعرفة إستهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضاً قدره (٥٠%)من قيمة إستهلاكها" وهو أمر لا يتجاوز حدود دفتي القانون حيث لم تترجم تلك المادة إلى آليات عملية تقوم بها وزارة الشؤون الإجتماعية مع وزارة الكهرباء حسب قول المحامي خالد الأنسي (منظمة هود) في مقابلة مع الباحث.

سابعاً : الرقابة والإدارة والشفافية :

إن حرية الجمعيات لا تعني غياب المساءلة والرقابة وعلى الجمعيات بالمقابل ضمان من معايير الإدارة الرشيدة وفي هذا المحتوى لا نحمِّل السلطة كامل المسؤولية فقد توصلت دراسة سابقة[٣٥] قمنا بها إلى إفتقار منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى الشفافية وإحتكار تسييرها في شخص رئيسها وبالمقابل نجد إنعدام الشفافية تماماً من حيث المعلومات والمعاملة المتساوية مع الجمعيات من قبل السلطة.

أما ما يتعلق بالرقابة نجد إن القانون رقم (١)لسنة ٢٠٠١وكذا اللائحة التنفيذية له لحددت شكل ودور عمل الرقابة والتفتيش سواء تلك التي شكلت من الجمعية أو المؤسسة أو تلك التي منحت الى وزارة سلطة الإشراف حيث تنص المادة (٣)من اللائحة التنفيذية على أن تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة المختصة مسؤولية الاشراف القانوني والرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتهما

كما يمكن تطبيق القانون وهذه اللائحة في سبيل تحقيق ذلك تقوم بممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات والإتحادات الأهلية ومنحها شهادة تسجيلها.

٢- حضور إنتخابات الجمعيات الأهلية واتحاداته وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة .

٣- فحص ومراجعة الأعمال الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتهما للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون واللائحة..

٤- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإتحاداتهما ونظام سير إنتخاباتها.

وذهبت اللوائح المنظمة بعيداً حيث نصت المادة (٤٤) على إنه للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه الهيئة الأدارية /المجلس الأمناء /الهيئة العامة /المكتب التنفيذي في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ولهذه الهيئة / المجلس / المكتب / التظلم من قرار الإيقاف لدى الوزير وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .

إن المواد القانونية السابقة منحت السلطة صلاحيات واسعة أو بالأصح لم تترك مساحة لما يمكن إن نسميه حرية تكوين الجمعيات وكنا قد أشرنا في موضع سابق إلى الكيفية التي تدخلت فيها السلطة عند إجراء الإنتخابات (النقابية)ومصادرة الممتلكات وخلق كيانات بديلة لسحب الشرعية من جهة واضعافها من جهة ثانية.

وفي الأخير لا بد إن نشير إلى أن الجمعيات تخضع لسلطتين:-

١- سلطة قانونية رقابية.

٢- سلطة فنية .

---

[٣٥] لمزيد من التفصيل إنظر: د. عبد الباقي شمسان ومحمد احمد المخلافي، واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، واثره على الشراكة في اليمن ، مرجع سابق.

حيث تنص المادة (٦ مكرر) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على إن : "تتولى الوزارة (الشؤون الاجتماعية) الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وبالتنسيق مع الوزارة تتولى وزارة الثقافية والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية واتحاداتها..

****

يلحظ مما سبق من خلال ماتقدم الكثير من المعوقات القانونية المباشرة أو تلك التي تتخذ طرق ووسائل متنوعة ومتجددة بدقة تجعل الحديث عن حرية الجمعيات ضيق كما تبين صغر المساحة المطلوبة للجمعيات للتيسير الذاتي فضلا عن أن القانون ولائحته تضمن في مواده واحكامه على أكثر من قانون علاوة على تناقض العديد من مواده ومواد الدستور مع بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك كما يلي:

أ- تعدد قانوني .

تضمن القانون المنظم لنشاط الجمعيات على عقوبات تصنف بالجنائية في المادتين (٣٨ و ٣٩) تعاقب بالحبس والغرامات ويقول الدكتور محمد أحمد المخلافي [٣٦] " مانات حقوق الإنسان إن ومعايير المجتمعات الديمقراطية والشرعية الجنائية عدم التوسع في التجريم وعدم التجريم خارج قانون العقوبات ، ومنع التجريم لدوافع سياسية ويشمل ذلك عدم جواز توقيع عقوبات جنائية على العمل المدني لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتعلقة بنشاطها ، وفي حالة إرتكابهم لأفعال مجرمة في القانون الجنائي كالإختلاس أو خيانة الأمانة أو غيره يخضع المتهم لأحكام القانون الجنائي ، أما المخالفات غير المجرمة في قانون العقوبات ، يتم توقيع جزاءات مدنية على المخالفة والأخذ بمبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة).

ب- تمييز على اساس الدين:

كنا قد اشرنا سابقاً إلى بعض المواد الدستورية والقانونية القائمة على التمييز على اساس الدين وهنا نجده في القانون المنظم لنشاط الجمعيات يقول الدكتور/ صلاح الدين هداش " [٣٧] يحتوي قانون الجمعيات على سبعة قيود تتطابق مع ما ورد في حق الإنسان بصورة غير مباشرة ودون أن يسميها ولكنه اخص جمعيات جاليات الدول الشقيقة والصديقة حيث نص قانون الجمعيات بأن لا تكون في أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور..إضافة إلى ذلك نص

---

[٣٦] - د. محمد احمد المخلافي " العقوبات في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل العمل الأهلي : في ظل قانون الجمعيات الجديد ولائحته التنفيذية التي نظمها ملتقى المجتمع المدني ، صنعاء أكتوبر ٢٠٠٤.

[٣٧] - صلاح الدين هداش ، حرية الجمعيات : مقارنة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية في مواثيق حقوق الإنسان ، نفس المرجع .

آخر في قانون الجمعيات الذي يشترط بأن تمارس الجمعيات أنشطتها الثقافية والرياضية والاجتماعية، على ألا يكون من أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية. ويكرر هذا القانون نفس موقفه بالنسبة لجمعيات الإخاء والصداقة في الجمهورية اليمنية حيث ينص بأن يكون من أهدافها التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والاقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وقانون الجمعيات"

الخاتمة

ويمكننا القول إن المعوقات المحددة في مساحة تكوين الجميعات يمكن تصنيفها في ثلاث مستويات:

الأول: تشريعي وقانوني إن قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية لاتشكل مواده واحكامه معوقات لحرية تكوين الجمعيات بحد ذاتها بل تتضمن من احكام من اختصاص حقول قانونية اخرى لا تتسق وجوهره ونقصد بذلك تلك الاحكام التي تنتمي لقانون الجرائم والعقوبات فضلاً عن احتوائه - وكذا بعض من مواد الدستور على مواد تتناقض ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

الثاني: إجتماعي لايمكن دائما القصور أو الإنتهاك في النص القانوني الذي قد يتسم بالمثالية بل في أحيان كثيرة يكون مصدره الثقافة المجتمعية فعلى سبيل المثال ينص القانون على المساواة ولكن للمفهوم مضامين تستمد دلالاتها من الثقافة المجتمعية المستبطنه في الذاكرة الجمعية: المرأة، الطفل، الفئات الدنيا في سلم التراتب الاجتماعي بما فيها الأقلية اليهوديه .

الثالث: منظمات المجتمع المدني لايمكن لنا أن ندرس أو نعالج بموضوعية حرية تكوين الجمعيات دون النظر إلى منظمات المجتمع المدني ذاتها كعنصر ثالث اساسي في حقل الاختبار فهي أي القانوني والثقافي ودرجة مأسسة المنظمات مترابط عضوياً. ومنظمات المجتمع المدني في اليمن تتسم بضعف المأسسة (درجات متفاوته) وبناءاً عليه ينبغي عند التدخل الهادف إلى توسيع مساحة تكوين حرية الجمعيات اخذ المكونات الثلاث في البرامج والاستراتيجيات.

التوصيات

١- بما أن العديد من مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية لا تتوافق مع:

- مواثيق حقوق الإنسان الدولية وإعلانات مبادئ حرية تكوين الجمعيات (إعلان الدار البيضاء بشأن حريات الجمعيات أكتوبر ٢٠٠٠ ، وإعلان حرية الجمعيات في الدول العربية عمان مايو ١٩٩٩).
- بعض مواد دستور الجمهورية اليمنية.

ن اء أ عليه ه ن دعو عل ى ض رورة إصد دار ق انون جديد د يد تلاءم م ع الـ نص الدس توري ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وإعلانات حرية الجمعيات ونؤكد على العمل من أج ل إلغاء أو تعديل المسائل التالية:-

- العمل على إلغاء إلية الترخيص (عند النشـ أه/السـ نوي)واعتمـ انظـ ام الأخطـ ار (العلم والخبر) أو النشر في الصحيفة فقط.
- العمل على إلغاء شرط الإشعار البنكي الـ(ذي لا تحـ دد مق داره الفق رة القانونيـ ة بـ ل تركتـ ه لمختـ ار "إشـ عار بنكـ ي بإيـ داع المبلـ غ المخصـ ص لتأسـ يس المؤسسة". وعبارتي "المبلغ المخصص" تفتوح جعـ ل الإدارة المختصـ ة تحـ دده بما يعادل (٥٠٠٠$) ومنحها ذلك سلطة التعامل بانتقائية مع المنظمات).
- التزام الإدارة المختصة وكذا منظمات المجتمع المـ دني بمبـ ادئ ومعـ ايير الإدارة الرشيدة. (الأمر الذي يؤدي إلى سهولة الحصول على المعلومات بشفافية).
- العمـ ل علـ ى إلـ غاء/تعديل (من هيل) مـ واد القـ انون النـ اظم لنشـ اط منظمـ ات المجتمـ ع المدني عبارة (وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة) وذلـ ك يعنـ ي إلغـ اء كافـ ة أشكال النماذج: تأسيس ، نظام محاسبي، بنية المؤسسة...الخ) المعـ دة سـ لفاً مـ ن قبل الإدارة المختصة.
- العمل على إلغاء (تعديل) المواد التي تعيق وصول الدعم والهبات والمسـ اعدات المحليـ ة والدوليـ ة للجمعيـ ات، لـ(مـ ن تـ دخل السـ لطة فـ ي شـ ؤون الجمعيات).
- العمـ ل علـ ى تعـ ديل المـ واد القانونيـ ة التـ ي تمـ نح الإدارة المختصـ ة دوراً إشـ رافياً ورقابياً لا محدود يصـ ل إلـ ى حـ د إيقـ اف أي قـ رار تتخـ ذه الهيئـ ة الإداريـ ة/مجلـ س الأمناء/الهيئة العامة.
- العمل على إلغاء كل الفقرات من مواد القانون النـ اظم لنشـ اط منظمـ ات المجتمـ ع المدني المتضمنة تميز على أساس الدين.
- العمـ ل علـ ى إلغـ اء كـ ل المـ واد القانونيـ ة فـ ي القـ انون النـ اظم المنتميـ ة إلـ ى حقـ ول قانونية أخرى مثل قانون الجرائم والعقوبات...الخ.
- العمل على إلغاء المـ واد القانونيـ ة التـ ي تجيـ ز لـ لإدارة المختصـ ة حـ ل الجمعيـ ات وجعل القرار بيد الإرادة المؤسسة أو بحكم قضائي بعد اسـ تنفاذ حـ ق الـ دفاع فـ ي محاكمة علنية وعادلة.
- العمل على صياغة مواد قانونية تنص على عدم منح الإشهار لجمعيـ ات تختلـ ف في تسميتها بمفردات دالة بوضوح على التشابه (تناسخ).
- العمل علـ ى إلغـ اء/تعديل بعـ ض المفـ ردات مـ ن القـ انون رقـ م (١) لسـ نة ٢٠٠١م وتحديداً المادة (٣٢) المتعلقـ ة بتلقـ ي المسـ اعدات والهبـ ات حيـ ث تتضـ من المـ ادة علـ ى عبـ ارات مفتوحـ ة مثـ ل(وزارة، موافقـ ة الـ وزارة، لا تتعـ ارض والقـ يم الإسلامية).
- العمل على إلغاء/تعديل المواد الواردة في القانون الناظم نشـ اط المجتمـ ع المـ دني المتعلقة بالاعفاء الجمركي بحيث يجعلها سهلة وغير معقدة وخالية من عبـ ارات

مبدأ الإعلان على اقتراح الوزير (الشؤون الاجتماعية والعمل) وموافقة وزير المالية.

العمل على إعمال النص المتعلق بتعرفة استهلاك المياه والكهرباء (تخفيض ٥٠%).

إن الحرية تكوين الجمعيات تستمد دلالاتها ومعانيها من متنها (paradigm) المرجعي من المبادئ والقيم الديمقراطية ومواثيق حقوق الإنسان ولا تتسق إلى إطاره حرية الرأي والتعبير حيث لا يمكن تناولها دون ربطها بحرية التجمع السلمي وحرية التعبير وعليه نذ دعو لضرورة استخراج المعوقات من نقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م ، وقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات.

لا يعود مصدر المعوقات دائماً إلى الجانب الرسمي أو النص القانوني، بل في أحيان كثيرة يكمن في بنية منظمات المجتمع المدني ذاتها. وعليه نؤكد على ضرورة:

- العمل على تقوية البعد المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني .
- تعزيز التنسيق والتعاون والتشاور (بناء التحالفات والمناصرة) .
- العمل على تأسيس شبكات نوعية.
- بناء المهارات والقدرات.
- رفع مستوى الوعي لدى الناشطين.
- محاولة إيجاد طرق ووسائل للتمويل الذاتي.

تعزيز مبادئ إدارة الحكم الرشيد إلمسائلة(الخلية وخارجية)، وشفافية ... إلخ

- تدريب الناشطين على العمل الجماعي (المؤسسي)

العمل على خلق وتعزيز ثقافة الشراكة القائمة على تكامل الأدوار بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني.

مساعدة وتشجيع الجمعيات على كيفية إنشاء أنظمة داخلية تقوم على العمل الجماعي المؤسسي .

- دعم وتشجيع المنظمات الممثلة لفئات أدنى سلم التراتب الاجتماعي وخاصة ما تسمى المنظمات الأشد فقراً حسب التسمية الرسمية.
- تشجيع وإنشاء المنظمات الناشطةفي مجال الرصد والدفاع والدراسات الحقوقية ، والمرأة، والطفل ونشدد على إنشاء وتشجيع التوجه نحو المنظمات النشطة في مكافحة الفساد والثأر وذلك تلبية للاحتياجات المجتمعية

دعوة وتشجيع المنظمات والناشطين على تأسيس منظمات أو فروع في المناطق الريفية التي يقطنها ما يقارب ٧٠% من السكان.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق المعتمدة:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
٤. إعلان مدافعي حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة.
٥. إعلان حرية الجمعيات في الدول العربية الصادر في عمان، مايو ١٩٩٩.
٦. إعلان الدار البيضاء بشأن حرية الجمعيات الصادر أكتوبر ٢٠٠٢.
٧. الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠.
٨. الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦٠.
٩. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري ١٩٦٩.
١٠. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥٤.
١١. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦.
١٢. دستور الجمهورية اليمنية .
١٣. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠١.
١٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)لسنة ٢٠٠١.
١٥. قانون رقم (٣٩)بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية .
١٦. قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية.
١٧. قانون رقم (٣٨) بشأن الغرف التجارية والصناعية واتحادها العام.
١٨. قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
١٩. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني.
٢٠. قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن جرائم و العقوبات .
٢١. قانون الصحافة و المطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠.
٢٢. قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات.

ثانياً: مراجع عامة:

١. أبيكو ، شيلاكار اليمن بين المدنية والصراع الأهلي؛ ترجمة عبد الكريم سالم الحنكي ، صنعاء : المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤.
٢. بركات ، حليم. المجتمع العربي في القرن العشرين بحث في تغير الأحوال والعلاقات . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠.
٣. جميل ، حسحقوق الإنسان في الوطن العربي بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١.
٤. شمسان، عبد الباقي ومحمد أحمد المخلافي. واقع المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن إلى اليمن نوراكمعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦.
٥. صائدي ، أحمد قائد حركة المعارضة اليمنية في عهد الإمام يحيى بن محمد حميد الدين (١٩٠٤-١٩٤٨). صنعاء : مركز الدراسات و البحوث اليمني، ٢٠٠٠.
٦. عبد الله ، ثناء فؤاد التغيير والديمقراطي في اليمن بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧.
٧. عثمان ، عبده علي (وآخرون)الجماعات والفئات الهامشية في المجتمع اليمني:دراسة ميدانية لأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية في المدن الرئيسية . صنعاء: الجهاز المركزي للإحصاء، ١٩٩٦.
٨. كواري، علي خليقة (وآخرون)الخليج العربي والديمقراطية .بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢.
٩. مقرمي، عبد الملك التاريخ الاجتماعي للثورة اليمنية رؤية سوسيولوجية لتحول بناء القوة . بيروت : دار الفكر العربي ، ١٩٩١.

١٠. مكرد، عبد السلام ورضاء قرحش المساواة بين النوع الاجتماعي في العمل النقابي في اليمن (دراسة عن المرأة النقابية في القطاعين المنظم وغير المنظم). صنعاء: الاتحاد العام لنقابات العمال، ٢٠٠٦.
١١. مطابع ، إلهام الأحزاب والتنظيمات السياسية في اليمن (١٩٤٥-١٩٩٣) دراسة تحليلية .صنعاء : سلسلة كتاب الثوابت، ١٩٩٤.
١٢. دليل المنظمات الغير الحكومية اليمنية. اليمن: مركز المعلومات لحقوق الإنسان،٢٠٠٤.

ثالثاً : الدوريات :

١. حسن مصطفى النقيب "القومية ومهام الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي:مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل "، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٩، بيروت ٢٠٠٣ .
٢. عبد الله ثناء فؤاد : "الإصلاح السياسي ، خبرات عربية (مصر دراسة حالة)" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد٢ ، بيروت ٢٠٠٣.
٣. طالب عبد الأمير: "المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي "، مجلة المستقبل العربي بيروت ١٩٩٢.

رابعاً : التقارير :

١. التقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الإنسان وقائع وأرقام الصادر أبريل ٢٠٠٧.
٢. التقرير السنوي لمنظمة صحفيات بلا قيود حول الحريات الصحفية في اليمن لعام ٢٠٠٦.
٣. تقرير الظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) للعام ٢٠٠٦.
٤. تقرير مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية للعام ٢٠٠٦.
٥. استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥) الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي (اليمنية).
٦. التقرير الوطني ٢٠٠٤ لحقوق الإنسان الصادر عن وزارة حقوق الإنسان .

خامساً: الندوات (أوراق العمل):

١. شمسان عبد الباقي ، الخطاب السياسي اليمقراطي وأولويات الإصلاح في اليمن " ، ورقة عمل تدريب في ندوة تقييم برامج الإصلاح في الوطن العربي ، التي نظمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، عدن ٢٠٠٦.
٢. تقرير الفجوة بين المتأصل الإنساني والممارس المجتمعي لحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة في المجتمع اليمني ، ما يسمى بالأخدام إنموذجاً ، ورشة عمل قدمت في ندوة اللقاء التشاوري الثاني لجمعيات المحاوي وتجمعات الصفيح باليمن ، عدن ٢٠٠٦.
٣. فرح محمد حسين مدى تعبير نتائج انتخابات ١٩٩٣ على الحجم الواقعي للأحزاب والتنظيمات"، ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل الديمقراطية والأحزاب /التنظيمات التي نظمها مركز دراسات المستقبل ، صنعاء ١٩٩٧ .
٤. مخلافي محمد أحمد ، العقوبات في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية "ورقة عمل قدمت في ندوة مستقبل العمل الأهلي في ظل قانون الجمعيات الجديد ولائحته التنفيذية التي نظمها ملتقى المجتمع المدني ، صنعاء ، ٢٠٠٤.

٥. هداش صلاح الدين "الجمعيات ، مقارنة بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية في مواثيق حقوق الإنسان" ، نفس المرجع .

سادساً : رسائل جامعية:

شلبي عبد الباقي الخطيب "الأحزاب السياسية في اليمن تحليل لبرامج الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية انتخابات ١٩٩٣م، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (تونس) ١٩٩٧-١٩٩٨.

سابعاً : المراجع الأجنبية:

1. Michacl Hudson , Bipolarity , Retional calculation and war in Yemen "(Abu Dhabi: the E.C for Studies and Research , 1996".